جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري.

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
بوسليت راشدة.
غزال سيليا.

يوم: 2021/06/16.

عنوان المذكرة

النظام القانوني للجمعيات في تشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
الأستاذ عزري الزين	بروفيسور	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر و عرفان

أولا وقبل كل شيء شكرنا الأكبر لله جلت قدرته وعلت عزته على عونه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

وثانيا نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور المشرف على مذكرتنا عزري الزين تقديرا له على المجهوداته التي بذلها معنا ومساعدته لنا لإخراج هذا العمل إلى حيز الوجود.

وأخيرا لننسى أبدا أن نشكر كل من قدم لنا يد العون و المساعدة سواء من قريب أو من بعيد و لو بالدعاء، كما نشكر كل أساتذتنا بجامعة محمد خيضر بسكرة بأخص قسم الحقوق كل واحد باسمه خاصة أساتذة العلوم السياسية باهي سمير و عشور عبد الكريم و أستاذة صوفيا شراد من قسم الحقوق.

و إلى صديقاتي سارة و ربيعة وسعاد اللواتي قمنا بمساعدتنا كثيرا في هذا العمل.

إهداء

إلى أحلى كلمة ينطقها لساننا.....

و يحف القلم على خط ما يفي بحقهن

إلى من حرمن أنفسهن و أعطيننا أمهاتنا الغاليات رعاهن الله

إلى اللذين زرعوا في أرواحنا المثابرة و التحدي و علمونا أن ننال ما نحب بالصبر و كانت نصائحهم بركاتنا في الحياة و سراجا ينبر دربنا أبائنا الغاليين حفظهم الله

و إلى كل أخواتنا و إخوتنا إلى أهلنا و أقاربنا و أحبائنا جميعا و إلى كل صديقاتنا كل واحدة باسمها .

إلى حمزة قطاف تمام زوج سيليا.

مقدمـــة

مقدمـــــــــــــــــــــــــة

يحوز موضوع العمل الجمعوي على مساحة مهمة من الاهتمام على مستوى الدولي و المحلي، لما يقوم به من أعمال إيجابية لفائدة مستحقيه، والذي يكون مبني على أساس المساواة و احترام حقوق الإنسان المشروعة ، حيث يوجد في كل دولة من دول العالم جهتان لخدمة الوطن والمواطن ، وكذا حماية هذه الحقوق تمثيلان في السلطة والمجتمع المدني، ومن أهم فواعل هذه الأخيرة الجمعيات إذ أن كثرة مشاغل الحياة زاد من عبء الدولة لدرجة أنها فوضت جزءا من عمل بعض وظائفها تاركة المجال للتنظيمات المدنية والجمعيات المهتمة بالقضايا الاجتماعية والثقافية وغيرهما.

من هنا نجد أن الجمعيات أصبحت تلعب دور الوسيط بين السلطة والمجتمع ، حيث نجدها أضحت كواحدة من تنظيمات المجتمع المدني من خلال تميزها بدور فعال في مختلف المجالات، كما أن الحق والحرية في إنشاء الجمعيات يعد مبدأ دستوريا ومطلبا اجتماعيا، إذ بفضلها أصبح أفراد المجتمع يعبرون عن آراءهم ومواقفهم بحرية تامة و بطرق قانونية.

نجد أن العديد من المواثيق الدولية والقوانين الداخلية عملت على تثبيت مفهومها ودورها في الضمير العالمي والوطني، حيث نص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته 20 بالقول : "**لكل شخص الحق في حرية الاشتراك والاجتماعات والجمعيات السلمية**".

ونجدها أيضا قد نص عليها في الميثاق العربي للحقوق الإنسان المعتمد في تونس في المادة 24 منه من خلال القول التالي : "**لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها**".

لذا نجد الرأي العام الدولي يولي اهتماما كبيرا للجمعيات،وأيضا نجد اهتمام من الجانب الوطني وهذا من خلال ما نراه من إجماع دستوري على إقرار هذه الحرية، والتي هي من ضمن الحقوق المكرسة في مختلف الدساتير الجزائرية كونها تصب في نفس النطاق ألا وهو ضمان حرية تكوين الجمعيات وتحديد نظام عملها في الجزائر لاسيما بعد صدور قوانين وتنظيمات بشأنها وعلى ضوء ما تقدم تكون صياغة الإشكالية كالآتي : إلى أي مدى يمكن اعتبار الأحكام التنظيمية للجمعيات قد أسهمت في تحقيق حرية العمل الجمعوي من منظور التشريع الجزائري؟

أسباب اختيار الموضوع :

الذاتية:

*ومن بين الأسباب اختياري لهذا الموضوع مجال المهنة التي أمارسها في هذا الميدان ولكي أعتمد على معلوماتي وخبرتي المهنية لتطوير مكتسباتي و التعمق في الموضوع الجمعيات.

*الاهتمام بالعمل الجمعوي و النشاط فيه

*محاولة ربط مجال العمل (الوظيفة) بمجال الدراسة والعلم.

الموضوعية:

*معرفة الأسس القانونية المنظمة للجمعيات ووسائلها و آلياتها في الوصول إلى الأهداف التي نشأت من أجلها.

*مدى رقابة على عمل الجمعيات من طرف السلطات المختصة وهل منحها القانون الحرية الكاملة في مجال عملها.

*التعرف على الدور الحقيقي للجمعيات داخل المجتمع

*قلة الدراسات حول موضوع الجمعيات في الجزائر.

*محاولة تشخيص واقع الجمعيات في الجزائر.

أهمية الموضوع:

-محاولتنا تحليل لقانون الجمعيات في ظل الإصلاحات الجديدة لأجل تبيين النظام القانوني لحرية الجمعيات بدقة بدءا بمراحل التأسيس ووصولا إلى ممارسة النشاط .

-الوصول بالتحليل لتبيين مدى تحقق التوازن من عدمه بين القيود المفروضة على التأسيس و ممارسة حرية الجمعيات من جهة وبين الضمانات القانونية الممنوحة لها من جهة أخرى .

-من أهم ما تسعى له من الدراسة لموضوعنا هو الوصول إلى النتائج حول ما إذا كانت القوانين الجديدة المتعلقة بالحريات ، قد حققت فعلا الإصلاحات المرجوة و بالتالي حققت طموح

و إرادات المواطنين و المؤسسات و جميع الأطراف المطالبة بالتغيير، أم أن هذه الإصلاحات المرجوة لم تتحقق

-كما أننا نجد أهميتها في الدراسة من خلال أهمية الوصول إلى أسباب ضعف و هشاشة عمل الجمعيات في الجزائر رغم الازدياد في حجمها كما ونوعا.

-كذلك لفتح المجال للنقاش في هذا الموضوع لتحسين الأنظمة القانونية لحرية الجمعيات و تدارك أخطائها و بالتالي تحسين مستوى أدائها لمهامها و الوصول لما هو أفضل.

أهداف الدراسة:

-أهمية الموضوع أو الظاهرة المدروسة خاصة في الوقت الراهن.

-إبراز أهمية و الدور الذي تلعبه الجمعيات في زيادة الوعي لدى المواطنين.

-الكشف عن مظاهر الارتقاء بعمل الجمعيات إلى المستوى الذي يتطلبه وتحسين علاقة الدولة بالمواطنين .

-تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية من جهة و من جهة ثانية محاولة الكشف عن واقع الجمعيات المحلية الناشطة من حيث ممارسة عملها طبقا للقوانين المتعلقة بها و القوانين ذات الصلة ومدي درجة قوة هذا العمل كمؤثر في علاقة هذه الجمعيات بالدولة في المجالات التي تعنيه.

صعوبات الدراسة

-قلة المراجع في موضوع الجمعيات ومحدوديتها

-تشعب موضوع الدراسة و تناوله من طرف بعض الباحثين من الناحية السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية ، مما يصعب ضبط مجال التدخل .

-الوضع الصحي للوطن (جائحة كرونا) مما يصعب الولوج للمكتبات للحصول على المراجع.

تحديد دراسات السابقة:

يوجد الكثير من الدراسات السابقة حول الجمعيات لكن هذه الدراسات لطالما قفزت على التسلسل الزمن للأحداث متناسبة الإشارة إلى مكانة هذا القانون ودوره في ميلاد الحركة، و أيضا مذكرة ماجستير لجامعة "محمد خيضر" بسكرة حول نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري لـ:" فاضلي سيد علي" الذي جاء مفهوم الجمعيات و شروط و كيفية إنشائها وتنظيمها الإداري و أيضا تناول مجال عمل الجمعيات و رقابة السلطة المختصة على عملها .

ومن هنا هذا ما يجعلنا نطرح **الإشكالية** التالية: **ما هو الإطار التنظيمي للجمعيات وكيف يتم تأسيسها وتسييرها في التشريع الجزائري؟**

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا البحث

الفصل الأول: مفهوم الجمعيات وبشروط وكيفية إنشائها و تنظيمها

- المبحث الأول: مفهوم وأنواع الجمعيات،حقوق وواجباتها في التشريع الجزائري.
  - المطلب الأول: مفهوم الجمعيات
  - المطلب الثاني: أنواع وحقوق و وجبات الجمعيات في التشريع الجزائري
- المبحث الثاني: كيفية تأسيس الجمعيات وتنظيمها الإداري والمالي في التشريع الجزائري
  - المطلب الأول: الشروط وإجراءات تأسيس الجمعيات
  - المطلب الثاني: التنظيم الإداري والمالي للجمعية.

الفصل الثاني:مجال عمل الجمعيات وطرق انقضائها

- المبحث الأول: مجال عمل الجمعيات
  - المطلب الأول: الأنشطة التقليدية للجمعيات
  - المطلب الثاني:تطور وظائف الجمعيات
- المبحث الثاني: طرق انقضاء الجمعيات والآثار المترتبة عليها
  - المطلب الأول: انقضاء الجمعيات
  - المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء وحل الجمعيات.

وبالنسبة للمنهج المتبع في بحثنا هذا فقد تم الاعتماد على منهج تحليل المضمون الذي يتماشى مع الدراسات القانونية ، وهذا بغية تحليل وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بالجمعيات.

خطـــــــــــــة المذكـــــــــــرة

الفصل الأول : النظام القانوني لإنشاء الجمعيات .

-**المبحث الأول** : التعريف بالجمعيات في الجزائر.

*المطلب الأول: التطور التاريخي للجمعيات.

الفرع 1: مرحلة ما قبل الاستقلال.

الفرع 2: مرحلة ما بعد الاستقلال.

*المطلب الثاني: مفهوم الجمعيات وكيفية تأسيسها .

الفرع 1: مفهوم الجمعيات.

الفرع 2: كيفية تأسيس الجمعيات و تنظيمها الإداري و المالي .

-**المبحث الثاني: نظام سير عمل الجمعيات .**

*المطلب الأول :الأنشطة التقليدية للجمعيات.

الفرع 1: أنشطة ذات طابع مهني و اجتماعي .

الفرع 2: أنشطة ذات طابع ديني وتربوي وعلمي.

الفرع 3: أنشطة ذات طابع ثقافي ورياضي.

*المطلب الثاني: تطور وظائف الجمعيات.

الفرع 1: دور الجمعيات في مجال حماية البيئة.

الفرع 2: دور الجمعيات في مجال حماية المستهلك.

الفصل الثاني:حل وانقضاء الجمعيات.

-المبحث الأول: الرقابة على الجمعيات.

*المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الجمعيات.

الفرع الأول1: الرقابة على الوضعية العامة للجمعيات.

الفرع 2: الرقابة في مرحلة تأسيس الجمعية و ممارسة نشاطها.

الفرع 3: الرقابة على التعديلات التي تطرأ على الجمعيات.

*المطلب الثاني: الرقابة على التسيير المالي للجمعيات.

الفرع 1: الرقابة عن طريق المفتشية العامة المالية.

الفرع 2: الرقابة عن طريق مجلس المحاسبة.

الفرع 3: خضوع الجمعية لقواعد المحاسبة الداخلية.

-المبحث الثاني: طرق تعليق وحل الجمعيات و الآثار المترتبة عنها:

*المطلب الأول: تعليق وحل الجمعيات.

الفرع 1: تعليق نشاط الجمعيات.

الفرع 2: الحل الإرادي للجمعيات.

الفرع 3: الحل الإداري للجمعيات.

الفرع 4: الحل القضائي للجمعيات.

*المطلب الثاني:الآثار المترتبة على حل الجمعيات.

الفرع1: آثار الحل الشخصية الاعتبارية .

الفرع 2: تصفية أموال الجمعية.

الفصل الأول

النظام القانوني لإنشاء الجمعيات

تمهيد:

-باعتبار الجمعيات أحد محاور ممارسة حرية التجمع تمحورت دراسة هذا الفصل حول بيان النظام القانوني لها.

حيث لا يمكن الحديث عن حرية التجمع في ظل غياب محل ممارستها التي تعد الجمعيات إحداها وما يستتبعها من حق التكوين ومباشرة النشاط وبدورها الفعال تقوم بالتخفيف من الالتزامات الملغاة على السلطات العامة للدولة وتوفير وإشباع حاجيات الأفراد في المجتمع من أمن و غذاء وعمل ، تعليم ، صحة ....الخ وغيرها من الواجبات وفي حالة فشل السلطة في توفيرها فإنها ستستقيل لا محالة بسبب فشلها، إضافة إلى هذا تقوم الجمعيات بالكثير من الأنشطة تكاد تكون عامة تطوعا ودون طموح في بلوغ سلطة الأمر الذي حدا بالسلطة بعض الجمعيات صفة الجمعيات ذات العام .

وبالنظر لتشعب وكثرة متطلبات الحياة في ظل تراجع دور الدولة خصوصا في العصر الحديث أصبح للجمعيات دور هام وفعال على مختلف الأصعدة ، كما أن هذا الحق و الحرية في إنشاء و استمرار الجمعيات مبدأ دستوري ومطلب اجتماعي ، ولذلك كان من الضروري بسط الموضوع للبحث و الدراسة في كل جوانبه من الإنشاء ابتداء من حين انقضائها ، وهذا ما نعالجه تباعا حيث تتعرض في المبحث الأول إلى التعريف بالجمعيات في الجزائر ، ونعالج في الثاني نظام سير عمل الجمعيات.

المبحث الأول : التعريف بالجمعيات في الجزائر.

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه الحركة الجمعوية في مختلف مجالات الحياة، فإنها أصبحت من المواضيع الهامة التي حظيت باهتمام الباحثين والمفكرين من مختلف تخصصات العلوم الاجتماعية ،وبهذا اعتبرت هذه الأخيرة سمة من السمات البارزة في المجتمعات الحديثة لأنها تعبر عن وعي المجتمع وتفتحه على التعددية والحريات الإنسانية إضافة إلى ذلك فهي تمثل البنية التحتية للمجتمع المدني وفضاء عاما ينتظم فيه مختلف ألفاعلي الاجتماعي[1] .

ومن خلال هذا سنحاول رصد نشأة وتطور الحركة الجمعوية في الجزائر من خلال:

[1]فريد سمير،نشأة وتطور الحركة الجمعوية في الجزائر،عدد صفحات 12،مجلة العلوم الإنسانية، عدد 18، عن جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2010.ص146.

المطلب الأول: التطور التاريخي للجمعيات

عند تتبع أصول الحركة الجمعوية في الجزائر نجد بأن الشواهد التاريخية تؤكد على أنها نشأت في الحيز الموجود بين الدولة والمجتمع نظرا للتغيرات السياسية والاجتماعية والتي أدت إلى تبلورها في الفكر والممارسة.

وبالاعتماد على القراءة سوسيو–تاريخية تبين لنا أن الجزائر مرت بالعديد من المراحل الكبرى التي سنحاول أن نقف عندها من خلال [1] :

أولا : مرحلة ما قبل الاستقلال:

تعود نشأة الحركة الجمعوية في الجزائر إلى فترة ما بعد نهاية الحرب العالمية الأولى،وقد برز دورها في انقسامها إلى ثلاث تيارات كبرى وهي: التيار الديني الإصلاحي والذي مثلته جمعية العلماء المسلمين لمؤسسها الشيخ "عبد الرحمان بن باديس" حيث عمل على ترسيخ مبادئ الثقافة العربية المسلمة للمجتمع الجزائري والتعبئة السياسية والوطنية في مواجهة الاستعمار. والتيار الثاني "التيار الثوري السياسي" فقد تكون في أواخر العشرينيات في فرنسا،وفرض وجوده على الساحة الجزائرية في الثلاثينات.

أما التيار الثالث فقد تبناه مجموعة من الشبان الجزائريين الذين طالبوا بالإدماج و المساواة في الحقوق و الواجبات بين الجزائريين و المستوطنين ، إلا أن مطالبة رفضت من كلا الطرفين ، وفي ذات السياق ، بحكم أن الجزائر مستعمرة من طرف فرنسا فقد طبقت عليها القوانين الفرنسية ومن بينها قانون **1901** المتعلق بالجمعيات .ومنذ بداية الثلاثينيات تم تأسيس العديد من الجمعيات و المكونة من أصحاب المهن و الموظفين في المؤسسات وقد لاقت هذه الأخيرة تشجيعا من قبل الحركة الوطنية مثل الجمعية الرياضية القبائلية كما ظهر نوع جديد من الجمعيات وهي الجمعيات الدينية المطالبة بالإصلاح مثل "جمعية الإصلاح لمدينة دلس "و "جمعية الشباب الإسلامي " لتيزي وزو ، ورغم أن هذه الجمعيات أتت بطبوع مختلفة ظاهريا إلا أنها كانت تجتمع كلها في الهدف الخفي وهو العمل الوطني .

وقد لعبت الجمعيات دورا هاما في المقاومة من خلال نشر الوعي خاصة الإصلاح الثقافي و الديني و التعبير عن مطالب الشعب الجزائري الرافض لمسح الشخصية الوطنية و الثقافية الإسلامية حيث عمل الاستعمار على تهميش دورها ومحاصرتها بمختلف الممارسات القمعية الغاشمة ، مما نتج عنه شرخ كبير في العلاقات بين المجتمع المدني و الدولة ، و بذلك ظهرت الحركة التحررية و المتمثلة في الأحزاب الثورية

[1] فريد سمير ، المرجع نفسه،ص 145

ك " حزب الشعب "و " حزب جبهة التحرير الوطني " وبعض الجمعيات كجمعية العلماء المسلمين التي عملت بدورها على ترسيخ الثقافة الوطنية .[1]

ثانيا : مرحلة ما بعد الاستقلال.

أ-الفترة الأولى (1962-1979):

بعد الاستقلال الجزائر في 05 جويلية 1962 ، صدر أول دستور سنة 1963 وقد تضمن في المادة 19 ضمان الدولة لحرية إنشاء الجمعيات ، على عكس إنشاء الأحزاب فقد أكد حزب جبهة التحرير الوطني في تصريح له أن عدد الأحزاب لا يعتبر مقياسا للديمقراطية و لا الحرية ، كما أن تعدد النقابات قد يؤثر على المصلحة العامة للعمال ، لذلك فقد اعتبر أنه هو الجهاز الوحيد المعبر عن المطالب و الطموحات الشعبية و القادر على احتواء و تأطير جميع فئات المجتمع وشرائحه في منظمات و جمعيات تعمل تحت إشرافه.

ومع التخلص من الاستعمار الفرنسي ، دخل المجتمع في سيطرة الحزب الحاكم الذي منع التعددية الحزبية كما فرض نفسه على تنظيمات المجتمع المدني يمنع تكوين أي تنظيم سياسي أو اجتماعي لا يتماشى مع مبادئه ، وهو ما عرقل مهمة إنشاء جمعيات في تلك الفترة لعدم وجود أي قانون ينظمها و بقيت الجمعيات تسير وفق القانون الفرنسي 1901.

إلى غاية 1970، بقيت الجمعيات تنشط وفقا سالف الذكر، أين تم إصدار أول تشريع جزائري يخص الجمعيات و المؤرخ في 03 سبتمبر 1971 رقم **71/79** ، إلا أنه لم يكن ذا تأثير كبير ، نشاطها بقي محدودا ضمن إطار عدم المساس بالاختيارات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية للوطن.[2]

ب-الفترة الثانية (1979-1989).

مع دخول الجزائر فترة الثمانينيات ظهرت بوادر التغيير من خلال الربيع الأمازيغي في أفريل 1980 حيث تم إدراج مطالبهم ضمن إطار حقوق الإنسان و الديمقراطية في 25 ديسمبر 1985، و في سنة 1986 صرح الرئيس عن خشيته من قيام هيئة تتكفل بما سمي بحقوق الإنسان ، و بذلك تم إنشاء الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان و كذا جمعيات نسوية خارج نطاق جبهة التحرير الوطني ، ومنه فقد كانت ألانطلاقه الأولى للمجتمع المدني الجزائري[3]

[1] محمود بوسنة ، الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن و التنمية"، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 17، جامعة قسنطينة ، جوان 2002 ، ص139 .

[2] قريد سمير ، المرجع السابق ، ص 148 .

[3] محمود بوسنة، المرجع السابق ، ص 139.

بتاريخ 5 أكتوبر 1988 شهدت الجزائر انتفاضة شعبية و التي ستكون نقطة تغيير في البلاد أمام العثرات التي واجهتها لفسح الطريق أمام التنظيمات المدنية و بتأثير مختلف " العوامل فقد كانت الجزائر في مرحلة متقدمة من التفكك منها: السلطوية أو السياسة للنخبة الحاكمة ، إثراء فاحش لأقلية ذات حصانة ، تهميش أغلب فئات المجتمع ، كل هذه العوامل أدت إلى ظهور مجتمع مدني يهدف للمشاركة الحرة من خلال العمل الجمعوي.

كما أن النظام الاشتراكي قد أسهم مع العوامل المذكورة في التنمية ، وعرفت الدولة تراجعا على جميع الأصعدة ، مما أدى إلى إعادة النظر في أحكام الدستور وقد انتهت بالمصادقة على دستور 1989 الذي تراجع عن مبدأ الحزب الواحد ، و لأول مرة تم الاعتراف بحق تأسيس جمعيات ذات طابع سياسي ، نذكر منها :

*الجمعيات النسائية الخيرية.

*جمعيات حقوق الإنسان.

*الجمعيات الثقافية.

*الجمعيات التطوعية.[1]

جـ- الفترة الثالثة (1990 إلى الوقت الحالي).

بعد المصادقة على قانون 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 ، عرفت الحركة الجمعوية نشاطا متزايدا ، و بالآجال فقد كانت فترة التسعينات مرحلة مهمة من التغييرات وذلك لعدة عوامل ، نذكر منها :

ج1/ العوامل السياسية :

تعتبر فترة ما بعد الاستقلال تجربة سياسية أكدت المنطلقات الخاطئة ، وذلك لتقييدها لحرية التغيير و تأزم الأوضاع السياسية مما أدى إلى تذمر المواطنين من النظام السياسي الحاكم . وقد اعتبر الباحث " عنصر العياشي" أن فترة الثمانينيات تعتبر نقطة ضعف للنظام وفقدانه لقاعدته الأساسية وهي الشرعية التاريخية والثورية إضافة إلى قيام السلطة والنظام على القوة نهاية حرب التحرير[2].

[1] أيمن إبراهيم الدسوقي،المجتمع المدني في الجزائر(الحقرة،الحصار،الفتنة)،مجلة المستقبل العربي، العدد 259،بيروت عن مركز دراسات الوحدة العربية،سبتمبر 2000،ص 66،68.

[2] فريد سمير،المرجع السابق، ص 151-152.

ج2/العوامل الاقتصادية:

أدى فشل النظام الاشتراكي إلى إلحاح اغلب المجتمع الجزائري بضرورة إصلاح النظام السياسي الذي عمق الفوارق الاجتماعية واستنزف الثروات وتفشي البطالة. وهو م اجبر الدولة على احتواء مختلف شرائح المجتمع من خلال التغيير الجذري للنظام التشريعي وفتح المجال للتنظيمات المدنية لتأدية دورها.

ج3/ العوامل الاجتماعية:

-ارتفاع نسبة البطالة

-انخفاض القدرة الشرائية

-ارتفاع عدد السكان

-عدم قدرة الدولة على خلق مناصب عمل جديدة هذه العوامل ساعدت في أحداث التغيير على المستوى الاجتماعي والثقافي للمجتمع، مما أدى إلى تعديل التشريع المتعلق بالجمعيات وصدور قانون **31/90** كالتالي:

-تسهيل إجراءات التأسيس

-إزالة العوائق الإدارية والبيروقراطية

-تسطير قواعد قانونية لحماية الجمعيات ومبدأ تكوينها

ومن خلال ما طرح تبينت محاولات الدولة في تشجيع إنشاء الجمعيات من اجل خلق مجتمع مدني فعال ومتماسك لتحقيق التنمية المحلية والوطنية.[1]

المطلب الثاني: مفهوم وكيفية تأسيس الجمعيات

يعد الحق والحرية في إنشاء واستمرار الجمعيات مبدأ دستوري ومطلب اجتماعي ، فهنا الدستور ترك للقانون آمر تحديد شروط وكيفيات ممارسة الأشخاص للحقوق والحريات لنبرز الفوارق النوعية بين ما يمنحه الدستور وبين ما تحدده القوانين ، حيث أن أمر تنظيم الحقوق الحريات يحال إلى التشريع العادي من طرف الدساتير.

وللوقوف على مدى حرية الأفراد في إنشاء الجمعيات فلابد أولا من التعرض لمفهوم الإنشاء الجمعيات.

[1] فريد سمير ، المرجع السابق،ص 152-153

الفرع الأول: مفهوم الجمعيات

للوقوف على مفهوم واضح للجمعيات في الفقه والقضاء والتعريف الذي أعطاه المشرع للجمعيات ، علما أن المنظومة التشريعية للجزائر عرفت عدة نصوص متعاقبة لتنظيم الجمعيات ثم دراسة ما يميزها عن غيرها من التنظيمات والتجمعات.[1]

أولا: تعريف الجمعيات وتمييزها عن غيرها من التنظيمات الأخرى

سنتعرض إلى تعريف الجمعيات من الجانب التشريعي والفقهي والقضائي كما نعرج كذلك بالشرح ثم الوقوف على ما يميز الجمعيات عن غيرها من التنظيمات الأخرى.

1-تعريف الجمعيات:

تعددت التعاريف واختلفت لمفهوم الجمعيات،وذلك حسب الزاوية التي ينظر إليها كل باحث من احل الوصول إلى تعريف دقيق ومن بينها نذكر مايلي:

أ- التعريف الفقهي:

هناك تعريفات كثيرة وضعها الفقهاء للجمعيات من بينها:

"الجمعيات هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية و اعتبارية بغرض غير الحصول على ربح المادي " [2]

وعرفها حسن ملحم بأنها :" الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطاتها في خدمة هدف غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي". [3]

وتعرف أيضا بأنها :" تشكيلات اجتماعية فاعلة ، ومنظمة تسعى على أسس تطوعية وعلى أسس غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطر قانونية الشفافية وحرية التشكيل". [4]

---

[1] فاضلي سيد علي،نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،جامعة بسكرة،2009،ص07.08

[2] توفيق حسن فرج ، محمد يحي مطر ، الأصول العامة للقانون ، الدار الجامعة ، بيروت 1988 ، ص 314.

[3] حسن ملحم ، نظرية الحريات العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1981 ، ص 75 .

[4] سائد كراجة ، المجتمع المدني في الوطني العربي ، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح ، لبنان ، 2006 ، ص 19 .

ومن بين تعريفاتها في علم الاجتماع ، تعريف بأنها:" العملية الاجتماعية التي تنعكس في التفاعل و الاتصال الذي يحدث بين مجموعة من الأفراد، أو الجماعات بغرض تحقيق أهداف معينة". [1]

ب-التعريف القضائي :

يعد التعريف الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر من أشهر التعريفات التي وضعها الفقهاء للجمعيات ، و المتضمن في حكمه الشهير رقم 153 سنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات و المؤسسات الأهلية ، حيث من أهم ما جاء في حيثيات الحكم مايلي : " هي واسطة العقد بين الفرد و الدولة إذ هي الكفيلة بارتقاء شخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة و الثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية و التوافق في إطار من الحوار الحر والبناء وتعبئة الجهود الفردية و الجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية و الاقتصادية معا و العمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية و التأثير في السياسية العامة و تعميق مفهوم التضامن الاجتماعي و مساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة و المشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة و الحث على حسن توزيع الموارد و توجيهها وعلى ترشيد الاتفاق العام ". [2]

ج-التعريف التشريعي :

تعتبر الجزائر من الدول التي شهدت تحولا سياسيا في نظامها و الذي أخذ صورة بارزة متمثلة في الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية السياسية و التي تعتبر أحد السمات البارزة للديمقراطية .

حيث عرف المشرع الجزائري الجمعيات في مادته **02** من القانون **06/12** "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ".

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ،ولغرض مربح من أجل ترقية النشاطات و تشجيعها ، لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني ، و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني". [3]

[1] رياض الشاوي ،الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الجزائر ، 2005، ص13.

[2] إبراهيم محمد حسين ، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 ، ص11 .

[3] المادة 02 من القانون رقم 06/12 المتضمن قانون الجمعيات ، الجريدة الرسمية ، عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

2-تمييز الجمعيات عن غيرها من التنظيمات الأخرى.

لكي نصل لتحديد الجمعيات يجب علينا أن نميزها عن غيرها من التنظيمات الأخرى المتواجدة في الدولة و المجتمع و التي من الممكن أن تتشابه من حيث النشاط و التكوين ومن أهم هذه التنظيمات الأحزاب، النقابات و التعضديات

أ-تمييز الجمعيات عن الأحزاب.

عرف ماجد راغب الحلو الحزب السياسي على أنه " جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة للوصول إلى مقاعد الحكم أو الدفاع عن من يتربعون عليها ". [1]

كما عرف الحزب السياسي بأنه تجمع منظم من المواطنين أساسه الدفاع عن أرائهم و مصالحهم. [2]

فالجمعيات و الأحزاب تنظيمات متشابهان و متداخلان ، حيث أنه يوجد بعض الدول تعتبر الأحزاب نوعا من الجمعيات مثل ما جاء في دستور 1989 وقانون **11/89** المتعلق بالجمعيات ذات طابع سياسي والذي كان يطلق عليه تسمية جمعيات ذات طابع سياسي على الأحزاب. [3]

وإن أهم ما يميز الجمعيات عن الأحزاب هو أن :

-نشاط الجمعيات عال أغلب يكون ذو طابع اجتماعي أو ثقافي أو ديني ، في حين أن الأحزاب بالأساس نشاطها سياسي.

-نشاط الجمعيات يكون محليا أو جهويا أو وطنيا على غير الأحزاب التي يكون نشاطها وطنيا.

-تشكل الجمعيات من أشخاص طبيعية أو معنوية بينما الأحزاب فيتم تشكيلها من أشخاص طبيعيين فقط. [4]

ب-تمييز الجمعيات عن النقابات.

عرفت النقابة عن أنها جماعة منظمة ومستمرة لأصحاب مهنة معينة هدفها الدفاع عن المصالح المتعلقة بأعضائها وتحسين مستواهم في مختلف المجالات [5] ، كما يهدف للدفاع عن مصالح العمال و المستخدمين

[1] ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1993، ص 122.
[2] عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص 299.
[3] رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيسها وأداء الأحزاب السياسية ،دار النهضة العربية ، طبعة الأولى، القاهرة ، 2007، ص 25.
[4] المادة 02 من القانون رقم 31/90 المتضمن قانون الجمعيات ، الجريدة الرسمية ، عدد53 ، الصادرة في 05 ديسمبر 1990.
[5] رجب حسن عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 30.

الجماعية و الفردية على وجه الخصوص و التكفل بمشاكلهم وحلها و تمثيل أعضائها أمام السلطات و التقاضي باسمهم ، في حين أن الجمعيات مجال عملها مفتوح. [1]

ج-تمييز الجمعيات عن التعضديات.

عرفها المشرع الجزائري على أنها جمعيات تؤسس طبقا لأحكام الجمعيات وتتكون هذه التعاضديات من فئة معينة كالعمال الأجراء في المؤسسات و الإدارات و المتعاقدون و المقاولات و أصحاب المعاشات .....

هدفها الأساسي تقديم خدمات إلى أعضائها وذوي حقوقهم وفقا لشروط يحددها القانون الأساسي ، ومن بين هذه الخدمات:

- الزيادة في المعاشات.
- خدمات في قطاع الصحة كالتأمين على المرض.
- أداءات في شكل مساعدات وقروض.

ومن خلال هذا نلخص أن نشاط التعاضديات و الفئات المستفيدة من هذا النشاط محدودة ، على عكس الجمعيات. [2]

ثانيا: خصائص و أنواع الجمعيات.

بناءا على تعرضنا إليه سابقا من شروحات متعلقة بالجمعيات سواء من حيث التعريف و تمييزها عن غيرها من التنظيمات الأخرى نتطرق لأهم خصائص و أنواع الجمعيات.

1-خصائص الجمعيات.

تتميز الجمعيات بجملة من الخصائص أبرزها:

أ-خاصية الاتفاق :

يعد عنصر الاتفاق من خصائص الجمعية إلا أنه يسبق بخطوات متمثلة في تجمع الأفراد الراغبين في تأسيس الجمعية.

وينصرف مفهوم الاتفاق في حدية تأسيس الجمعيات و الانضمام إليها و لكل شخص حرية الانضمام العضوية جمعية أيا كان الغرض من إنشائها ، فالعقد يعبر عن تطابق إدارة طرفية إلا أنه لكل منهما هدف تختلف عن الطرف الآخر فهذا الأخير ينتج وضعيات قانونية متباينة ، على عكس الجمعية فتجد جميع

[1] راجع القانون 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ، الجريدة الرسمية ، عدد23 ، الصادر في 06 يونيو 1990.
[2] أنظر القانون 33/90 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية ، الجريدة الرسمية ، عدد 56، الصادرة في 25 ديسمبر 1990.

الأعضاء يشتركون لتحقيق نفس الهدف ،و الاتفاق الذي و بالتالي يكون عنصرا التراضي بينهم وهو التزامهم بالقانون الأساسي للجمعية وليس العقد. [1]

ب-الجمعية تجمع الأشخاص.

تتمثل في مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين تتحد إرادتهم لتحقيق هدف مشترك.

فالجمعية لا يمكن أن تتكون من فرد واحد لأن ذلك يعدم صفة التجمع ، حيث أكد المشرع الفرنسي أو اللبناني أن الجمعية تتكون من شخصين أو أكثر ، بينما ذهبت بعض التشريعات الأخرى إلى عدم تحديد عدد الأشخاص المكونين لهذه الجمعية ، أما بخصوص المشرع الجزائري في قانونه **79/71** و **15/87** لم يحدد عدد الأشخاص المكونين للجمعية فأحيانا يستعمل مصطلح "عدة أشخاص " و أحيانا " تجمع أشخاص"

في حيين خفض قانون **06/12** من هذا العدد و اشتراط بالمقابل أنه لكل فئة من الجمعيات عدد معين لتشكيلها.

ج-خاصية الهدف.

حددت أحكام مختلف القوانين و الجمعيات و التعاريف الفقهية السابقة على هدف الجمعية السلبي و الذي أكد على أنها لا تحقق ربحا ، فالنصوص القانونية تحدثت عن التعاون المشترك بين الأفراد المكونين للجمعية لتسخير معارفهم لغرض غير مربح ، ولم يشترط القانون أن يكون هدف الجمعية تحقيق الصالح العام فقط إذ يمكن أن يبلغ هدفها تحقيق مصالح فكرية ، ثقافية اجتماعية ويكون اختيارها لهدفها بكل حرية شرط الالتزام بعدم مخالفة القيم الوطنية و النظام العام وفقا ما جاءت به المادة **02** من القانون رقم **06/12** للجمعيات بقولها: "..... غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها و أهدافها ضمن الصالح العام و أن لا يكون مخالفا للثوابت و القيم الوطنية و النظام العام و الآداب العامة و أحكام القوانين التنظيمات المعمول بها". [2]

د-خاصية الاستمرارية .

أهم ما يميز الجمعية عن الاجتماع العمومي المؤقت هو عنصر الاستمرارية أو الديمومة وهذا ما أيده الفقيه burdeau بقوله "القيام باجتماع مالا بهدف سوى إلى التفكير وتنوير الجماعة ، بينما يتوخى من تأسيس جمعية معينة التشاور و العمل المشترك ".

إضافة إلى هذا يميز عنصر الاستمرارية الجمعية عن التحالف الذي بتجسيد في إنشاء وفاق يجمع العمال .

[1] فاضلي سيد علي ، المرجع السابق ، ص 16.
[2] الفقرة 03 من المادة 2 من القانون رقم 06/12 ، لمرجع السابق.

كما يضفي عنصر الاستمرارية الطابع العضوي على الجمعية حيث مؤسسة ينتمي إليها الأعضاء بصفة قانونية يحددها القانون الداخلي والأساسي للجمعية . [1]

2-أنواع الجمعيات.

تصنف الجمعيات إلى أنواع مختلفة حسب معيار التصنيف من حيث مجال نشاطها الإقليمي بحيث تصنف إلى:

أ-لجمعيات المحلية .

هي جمعيات يتفق الأعضاء المؤسسين لها على أن يمارسوا نشاطهم على مستوى بلدية أو عدة بلديات أو ولاية ،وصحة ذلك قانونها الأساسي و تسميتها. [2]

حددت الجهة الإدارية المختصة التي يودع لديها تصريح بتأسيس الجمعية من خلال ما تعرض له المشرع في المادة **10** من القانون رقم **31/90** حيث نص على أن يبادر أعضاء الهيئة القيادية المؤسسون للجمعية بإيداع تصريح تأسيس الجمعية لدى السلطات المختصة.

ب-الجمعيات الجهوية:

لم يعرفها المشرع في قانون الجمعيات بل اكتفى بذكر أنها جمعيات يشمل نطاقها الإقليمي أكثر من ولاية أي جهة من الوطن محددة في قانونه الأساسي، و هذا ما تعرض له المشرع من المادة **10** من القانون رقم **31/90** عندما حدد الجهة التي يودع عندها تصريح تأسيس هذا النوع من الجمعيات ألا وهي وزير الداخلية.

ج-الجمعيات ذات الصيغة الوطنية.

أهم ما يميز هذا النوع من الجمعيات على أن تكون جمعتهم ذات صبغة وطنية وهذا باتفاق أعضاؤها المؤسسون خلال الجمعية العامة التأسيسية و يعتبر هذا النوع من الجمعيات الأكثر أهمية نظرا لممارسة نشاطها عبر كامل التراب الوطني ، ولقد حددت المادة **21** من القانون رقم **31/90** شروط الانضمام إلى الجمعيات الدولية ومن أهمها:

- الانضمام إلى الجمعيات الدولية التي تناشد نفس أهداف الجمعية الوطنية أو مماثلة لها.
- احترام الأحكام التشريعية التنظيمية المعمول بها.
- موفقة وزير الداخلية على هذا الانضمام.

[1] القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات ، المرجع السابق.
[2] سيد علي فاضلي، المرجع السابق ، ص18.

د-الجمعيات ذات المنفعة العامة.

من خلال الصفات و الخصوصيات التي تتميز بها الجمعيات جعلها تحتل مكانة متميزة في السلم الهرمي للجمعيات ، فهي تشارك و بقوة إشباع الحاجات العامة مما جعلها تحضي بمكانة عالية في الدولة. [1]

و بالرغم من المكانة التي تحتلها إلا أنه لم يورد لها تعريفا في القانون رقم **31/90** وذكرها استثناءا في المادة **34** عند تنظيمه للإجراءات التي تتخذها السلطة العمومية عند الحل الإداري للجمعيات ذات المنفعة العامة.

هـ-الجمعيات التي تنشأ بحكم القانون.

أكدت المادة **6** من القانون رقم **31/90** على أن الجمعية تتكون بحرية و إرادة أعضائها المؤسسين ، حيث تعتبر الحرية أساس الجمعيات سواء في التكوين أو الانخراط فيها أو ممارسة النشاط ، كما تضمنت هذا الأساس أيضا المادة **20** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث كان أساسها أنه لا يجوز إجبار أي شخص على الانضمام إلى جمعية.

وعلى النقيض من هذا نجد أن بعض النصوص القانونية تتضمن غير ذلك مثل ما تضمنته القانون **10/90** الصادر ب 14 أبريل 1990 المتعلق بالنظر والقرض[2] في مادته **142** على أنه يمكن لبنك الجزائر الحق في إنشاء جمعية للصيرفيين الجزائريين تلزم فها البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر بالانتماء إليها.

كما تضمنت ذلك القانون رقم **07/04** لمؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد [3] في مادته **34** على إلزامية تأسيس جمعيات في البلدية الواحدة أو عدة بلديات وذلك طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها.

2-الجمعيات الأجنبية.

خصص الباب الرابع من القانون **31/90** لتنظيم الجمعيات و يتضح ذلك في المادة **39** من القانون **31/90** حيث عرفت الجمعية الأجنبية بأنها كل جمعية مهما كان شكلها أو هدفها يوجد مقرها في الخارج أو يكون مقرها داخل التراب الوطني و تسيير من طرف أجانب سواء كان تسيير كلي أو جزئي.

حيث اعتمد المشرع في تعريفه للجمعية الأجنبية وفقا لمعيارين وهما :

[1] حسن رابحي ، الحركة الجمعوية و الدولة في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2001-2002 ،ص 14.

[2] مادة 142 من القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض ،الجريدة الرسمية، عدد 16، الصادرة في 18 أبريل 1990.

[3] مادة 34 من القانون رقم 07/04 المتعلق بممارسة الصيد، الجريدة الرسمية ، عدد 51 ، الصادرة ي 15 غشت 2004.

-معيار جغرافي و يتمثل في وجود مقر الجمعية خارج الوطن.

-معيار شخصي ويتمثل في تسيير الجمعية من قبل أجانب كليا أو جزئيا.

الفرع الثاني: كيفية تأسيس الجمعيات و تنظيمها الإداري و المالي.

تتفاوت الخطوات و الإجراءات الرسمية الخاصة بإنشاء جمعية وقد أحال للقانون كيفية تحديد الشروط وقد كفل قانون رقم **31/90** هذه الشروط من أجل تكوين جمعية.

أولا: كيفية تأسيس الجمعيات.

1-الشروط:

اشترط القانون رقم **31/90** عند إنشاء جمعية توفر العديد من الشروط منها ما تعلق بالأعضاء المؤسسين ومنها ما وجب توفرها في أهداف تكوين الجمعية .

أ-الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للأعضاء.

تضمنت المادة **04** من القانون رقم **31/90** أهم الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يريد تأسيس أو تسيير جمعية ومن أهمها: [1]

-بلوغ سن الرشد:

حدده القانون المدني ببلوغ الشخص 19 سنة كاملة دون إصابته بأحد العوارض (عته، سفه، جنون) [2] ويخص هذا الشرط الأشخاص الطبيعيين و المعنويين ، فهنا نجد أن قانون **31/90** جاء مطابقا للقواعد المتعلقة بالأهلية على عكس الأمر رقم **79/71** الذي اشترط بلوغ سن 21 سنة كاملة من أجل تسيير أو إدارة جمعية في نص مادته الثالثة.

الجنسية الجزائرية:

لتسيير إدارة جمعية ما اشترط المشرع توفر الجنسية الجزائرية دون تحديدها إذا ما كانت أصلية أو مكتسبة ، وعلى النقيض من هذا فجاء القانون رقم **79/71** في مادته **03** أنه من يريد تسيير أو إدارة جمعية وجب أن

[1] محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر قايد ، تلمسان ،2014-2015، ص 118.

[2] أنظر المواد 40،42،43 من الأمر رقم 58/75 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، عدد 78، الصادرة في 30 ديسمبر 1975.

يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية منذ عامين على الأقل و بعد صدور هذا الأمر استدرك المشرع هذا الشرط وعدله وتم تمديده إلى 10 سنوات على الأقل [1]

-التمتع بالحقوق المدنية و السياسية:

من كان ناقصا الأهلية أو محكوم عليه أو محروم من ممارسة حقوقه المدنية و السياسية لا يكون أهلا لأن يسير أو يدير أو يؤسس جمعية.

أثار إشكال شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية لأن الجمعيات وبحكم المادة **11** من القانون رقم **31/90** أنه يمنع عليها مباشرة أي نشاط سياسي أو إقامة أي علاقة تنظيمية أو هيكلية ، كما يمنع تلقي الهبات أو وصايا من أي جمعية تتخذ الطابع السياسي .

ونجد أن هذا الشرط أيضا غير موجود في الأمر رقم **79/71** المتعلق بالجمعيات على عكس القانون رقم **15/87** المتعلق بالجمعيات و الذي نص عليه في المادة **08** منه.

-أن لا يكون قد سبق له سلوك مخالف بمصالح كفاح التحرير الوطني:

المساس بمبادئ الثورة التحريرية و اتخاذ موقف معادي منها لا يمكن أي شخص المشاركة في أي نشاط جمعوي أو التمتع بحقوقه.

إضافة إلى ذلك ومن نص المادة **41** من القانون رقم **31/90** نصت على شرط آخر متعلق بالجمعيات الأجنبية حيث لا يمكن تأسيس جمعية أو التمتع بعضويتها الأشخاص الذين هم في وضعية قانونية اتجاه التشريع المعمول به في مجال إقامة الأجانب في الجزائر. [2]

ب-الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين .

قسم قانون رقم **06/12** الجمعيات إلى فئات وكل فئة إلى عدد من المؤسسين فهناك :

-جمعيات بلدية و ولائية منبثقة عن بلديتين .

-جمعيات مابين الولايات و جمعيات وطنية.

وحسب ما نصت به المادة **03/06** التي اشترطت لكل فئة عدد من المؤسسين أن يكون وكالتالي:

[1] المادة 03 من الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات (استدراك) ، الجريدة الرسمية ، عدد 05 ، الصادرة في 18 فبراير 1972.

[2] المادة 41 من القانون 31/90 المرجع السابق.

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.
- خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولائية ، منبثقين على بلديتين (02) على الأقل.
- واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات مابين الولائية ، منبثقين عن ثلاث (03) ولايات على الأقل.
- خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية ، منبثقين عن إثني عشر (12) ولاية على الأقل. [1]

ج-الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي للجمعيات.

أولى المشرع أهمية كبيرة وخاصة للقانون الأساسي واعتبره بمثابة دستور الجمعية ، و اشترط لتأسيسه المصادقة من طرف الجمعية العامة مع مراعاة تأسيسه بطريقة ديمقراطية [2] ، و اشترط لصحة العقد في القانون الأساسي مايلي:

-هدف الجمعية وتسميتها ومقرها.

-حقوق وواجبات الأعضاء.

-شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم و كيفية شطبهم و إقصائهم.

-طريقة انتخاب و تجديد الهيئات التنفيذية ونمط سيرها.

-نمط تنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي .

-قواعد و إجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.

د-الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية.

وحسب القانون رقم **31/90** وما نصت عليه الفقرة **02** من المادة **02** منه على "أن أسمى هدف تسعى لتحقيقه الجمعية هو ترقية مختلف الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و الديني و العلمي و الثقافي

[1] فقرة 03 من المادة 06 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.
[2] المادة 06 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

وهذا من خلال تسخير معارفهم ووسائلهم ،ولقد عدد المشرع الأنشطة على سبيل الأهمية وليس على سبيل الحصر. [1]

كما أكد القانون رقم **31/90** في مادته **05** التي نصت على أن الجمعية تعد باطلة بقوة القانون في حالة:

-إذا كان الهدف من تأسيسها مخالفا للنظام التأسيسي القائم.

-إذا كان الهدف من تأسيسها يخالف النظام العام و الآداب العامة.

-إذا كانت تهدف إلى مخالفة القوانين و التنظيمات المعمول بها. [2]

2-إجراءات تأسيس الجمعيات.

لتأسيس جمعية يجب إتباع خطوات و إجراءات قانونية من أجل التجسيد الحقيقي للجمعيات، ويتضح ذلك من خلال إعداد قانون أساسي و الذي يعتبر بمثابة دستور للجمعية ، إضافة إلى ذلك يتوجب المصادقة على هذا القانون من قبل الجمعية التأسيسية ثم التصريح بتأسيسه و إيداعه لدى السلطات المختصة [3] ، وهذا ما نستعرضه كالتالي:

أ-انعقاد الجمعية العامة التأسيسية.

تضمنتها المادة **06** من القانون رقم **06/12** و التي نصت على أن "تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ، ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية و تعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية .

ولقد حددت المادة **06** من القانون **06/12** على أن يكون عدد الأعضاء المؤسسين الجمعية كالتالي:

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.
- خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية ، منبثقة عن بلدتين(02) على الأقل
- واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات مابين الولايات ، منبثقين عن ثلاث (03) ولايات على الأقل .

[1] الفقرة 02 من المادة 02 من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات.
[2] المادة 05 من القانون رقم 31/90 المرجع السابق.
[3] محمد رحموني ، المرجع السابق ، ص 118.

- خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية ، منبثقين عن اثني عشرا (12) ولاية على الأقل. [1]

ومن نص المادة **06** من القانون **31/90** يبدو أن المشرع قد تدارك الخطأ و الذي اشترط 15 عضوا لتأسيس جمعية وطنية أو محلية ، كما اشترط لتمثيل الجمعيات مابين الولايات و الجمعيات الوطنية مابين 15 و 21 عضوا سعيا منه للحفاظ علة خاصية التنوع في هذا النوع من الجمعيات. [2]

ب-التصريح بالتأسيس.

من أجل تأسيس جمعية وجب خضوعها إلى تصريح تأسيسي يودع لدى السلطات المختصة ويتم بعد ذلك تسليم وصل التسجيل وفقا لشروط حددها و المشرع على سبيل الحصر سنذكرها لاحقا وهذا من خلال ما تناولته المادة **07** من القانون **06/12** نجدها تنص على أن يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي و إلى تسليم وصل التسجيل ويودع هذا التصريح بالتأسيس لدى:

*المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.

*الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية .

*الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ومابين الولايات [3]

ب1-إيداع التصريح بالتأسيس.

يقدم التصريح بالتأسيس من قبل رئيس الجمعية أو من يمثله قانونا وهذا ما نصت عليه المادة **08** من القانون **06/12** ، كما اشترطت المادة **12** من نفس القانون أن يتضمن الملف الوثائق المحددة كالتالي:

-طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثلة المؤهل قانونا .

-قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين و الهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم و عناوين إقامتهم وتوقيعاتهم.

-مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.

[1] المادة 06 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.
[2] المادة 06 من القانون 31/90 المرجع السابق.
[3] المادة 07 من القانون رقم 06/12 المرجع السابق.

-نسختان(02) متطابقتان الأصل من القانون الأساسي .

-محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي .

-الوثائق الثبوتية لعنوان المقر. [1]

ب2-تسليم وصل التسجيل.

تضمنته المادة **08** من القانون **06/12** حيث نصت على أنه: "يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية ....."

وبناءا على ما سبق فإنه يتم إيداع التصريح بالتأسيس مرفقا بالوثائق المطلوبة ، وبعد إتمام ذلك من واجب الإدارة تسليم وصل تسجيل و الذي يعد بمثابة ترخيص وعند تقديم تصريح مستوفي جميع الشروط لا يجوز للإدارة الامتناع عن تسليم وصل الإيداع فهذا الأخير يشكل قرينة تثبت صحة الإجراءات القانونية للأعضاء المؤسسين .

ولقد حدد المشرع للجهات الإدارية آجال للفصل في موضوع قبول الملف أو الرفض وحددها كالتالي:

-بالنسبة للجمعيات البلدية منحت 30 يوم للفصل في الموضوع .

-بالنسبة للجمعيات الولائية منحت 40 يوم للفصل في الموضوع.

-الجمعيات مابين الولايات منحت 45 يوم للفصل في الموضوع.

-الجمعيات الوطنية منحت 60 يوم للفصل في الموضوع.

وبعد انقضاء المدة المحددة قانونا يجب على الإدارة إما تسليم الجمعية وصل تسجيل أو الرفض التأسيس. [2]

حيث يعد وصل التسجيل الذي هو في حقيقة الأمر هو أقرب للترخيص بالنشاط ، وذلك بكون الإدارة تملك حق اتخاذ قرار يرفض تسجيل الجمعية يكون هذا القرار معللا بعدم احترام المؤسسين أحكام قانون الجمعيات.

ومن هنا نجد أن المشرع تراجع نحو الخلف في هذا الشأن فعوض التقدم نحو تحرير الجمعيات من لقيود نجده باعتماده منح السلطة التقديرية الإدارة لدراسة مدى مطابقة تصريح التأسيس للقانون من عدمه يكون قد

[1] المادة 08من القانون 06/12 نفس المرجع.
[2] المادة 08 من القانون رقم 06/12 المرجع السابق.

رجع إلى تطبيق بعض قواعد المرسوم **176/72** المعدل للأمر **79/71** المتعلق بالجمعيات وهذا يعد تراجعا كبيرا عن تحرير حرية تأسيس الجمعيات ، وفي حالة انقضاء الأجل المحدد للإدارة دون رد من جانبها ، يكون ذلك بمثابة قرينة قانونية للتصريح للجمعية بالنشاط حينئذ تلزم الإدارة بمنح وصل تسجيل الجمعية ، يحق للمؤسسين طلب إلغاء هذا القرار الإداري أمام الجهة القضائية المختصة .

ثانيا : التنظيم الإداري و المالي للجمعيات.

يعتبر لحق في تكوين الجمعيات من صور حق الاجتماع ، وعليه فإن الجمعيات تتميز عن الاجتماع بصفة الديمومة و الاستمرارية و هذا بفضل هيئات قيادية في الجمعية وتنظيمات إدارية متمثلة في الهيئة العليا ألا وهي الجمعية العامة ، ومكتب الجمعية الذي يمثل الهيئة التنفيذية ، كما أن الشق المالي يعد عصبا لبقاء الجمعية و استمرار نشاطها ،وعليه فإنه لتسير جمعية يقتضي وجود موارد مالية وهيئات إدارية بغرض تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها [1] ، وهذا ما سنشرحه كالتالي:

1-التنظيم الإداري للجمعيات.

تلعب الإدارة دورا هاما وتحقق أهمية بالغة في حياة الجمعية ، فمن خلالها تتجسد حرية الأعضاء في إدارة وتسيير جمعيتهم ، فتتم إدارتها من طرف أجهزة متمثلة في الجمعية العامة والتي تعتبر أهم هيئة ومكتب الجمعية المتمثل في الهيئة التنفيذية و الذي يتولى القيادة و الإدارة.

أ-الجمعية العامة.

نص عليها القانون **06/12** في مواده 25، **26**، **27** على أن الجمعية العامة تمثل الهيئة العليا ، وتتكون هذه الأخيرة من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط و التصويت الواردة في القانون الأساسي.

ويتم انعقاد الجمعية العامة من خلال ما ورد من قواعد في القانون الأساسي لها ودعوتها للانعقاد وتكون فقط إذا تضمن ذلك قانونها الأساسي ، ويجب توفر شرطين لكي تتحقق صحة الدعوة لانعقاد الجمعية العامة و المتمثلة في:

الشرط الأول : وجوب إعلام كافة الأعضاء عن طريق خطابات أو دعوات و يكون ذلك عن طريق الإعلان.

الشرط الثاني: وجوب تحديد فترة كافية ومحددة بين ميعاد المتفق عليه و المحدد لانعقاد الجمعية وبين الميعاد الذي تم فيه إرسال الدعوات و الخطابات أو الإعلان ، ذلك من أجل تحقيق دراسة كافية لجدول أعمال هذه الجمعية من طرف الأعضاء ، لأن جدول الأعمال هذه قد يطرأ عليه بعض التعديلات أو إضافة

[1] محمد رحموني ، المرجع السابق ، ص 134.

موضوعات أخرى عندما يقع ذلك تحت بند ما يستجد من أعمال ، لكن في حالة ما إذا كانت الموضوعات المستجدة المطلوب إضافتها تمثل مواضيع جوهرية كتعديل في القانون الأساسي لا يمكن إضافة ذلك، بل يجب بيانها في جدول الأعمال قبل انعقاد الجمعية العامة. [1]

وتتم عملية التصويت وفقا لما نصت عليه المادة **27** من القانون **06/12** و التي أوجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن القانون الأساسي للجمعية مايلي :

-شروط محملة بحق تصويت الأعضاء .

-قواعد النصاب و الأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية و الهيئات القيادية.

عادة تكون اجتماعات الجمعية العامة دورية ، وعادة أخرى تكون مرة في أخر كل سنة من أجل البت في التقارير الأدبية و المالية ، كما يمكن دعواتها بشكل طارئ و استثنائي من طرف من يخول لهم القانون الأساسي ذلك و تتمثل أهم صلاحيات الجمعية العامة [2] فيما يلي:

-المصادقة على النظام الداخلي للجمعية .

-المصادقة على تعديلات القانون الأساسي.

-الفصل بقرار في تقارير التسيير المالي.

-تقديم حوصلة حول نشاط الجمعية.

-البت في حل الجمعية و قبول الهبات و الوصايا.

-الموافقة على مبلغ الاشتراك السنوي.

ويترتب على الانخراط في الجمعية حقوق وواجبات لكل عضو نذكر أهمها:

1-حقوق الأعضاء:

-حق الترشح في المناصب القيادية في الجمعية وهذا ما تضمنته المادة **14** من القانون رقم **06/12.**

-حق التصويت في الجمعية العامة.

-الاستفادة من الامتيازات التي توفرها الجمعية.

[1] سيد علي فاضلي ، المرجع السابق، ص55.
[2] المرشد العملي للجمعيات ،الوزارة المنتدبة المكلفة بالتضامن الوطني ، المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار ، طبعة الأولى ، الجزائر ، سنة 1997، ص13.

2-واجبات الأعضاء:

-المساهمة في تحقيق أهداف الجمعية.

-دفع الاشتراك السنوي بصفة منتظمة.

-حضور الجمعية العامة و اجتماعات الهيئة القيادية إذا كان عضوا قياسيا.

ب-الهيئة التنفيذية: (الهيئة القيادية للجمعية)

-لتأسيس أو إدارة جمعية وجب توفر شروط في الأشخاص الطبيعيين ولقد تضمنت المادة **04** من القانون **12-06** أهم هذه الشروط و المتمثلة في :

-بلوغ سن الرشد

-توفر الجنسية الجزائرية

-التمتع بالحقوق المدنية و السياسية

-أن لا يكون قد سبق الحكم عليهم غيابية أو بصفة تتنافى مع نشاط الجمعية .[1]

-ومن نص المادة **25** من القانون **06/12** تتكون الجمعية من هيئتين هما الجمعية العامة و التي وصفت بأنها الهيئة العليا في الجمعية ، و الهيئة التنفيذية و التي تتولى إدارة و تسيير الجمعية .

ولقد اختلفت هذه التسميات لهذه الجمعية ، فأطلق عليها اسم مجلس الإدارة أو مجلس تنفيذي أو مكتب تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة و يتولى هذا الأخير مهمة التسيير العادي و إدارة الشؤون العادية للجمعية كما يسهر على احترام النظام الداخلي و قرارات الجمعية العامة مع الاحترام التام لتنفيذ أحكام القانون الأساسي الخاص بها . [2]

و يكلف مكتب الجمعية مهام عديدة نذكر منها.

*ضمان تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

*تسيير ممتلكات الجمعية.

*إعداد مشروع النظام الداخلي .

[1] المادة 4 من القانون رقم 06/12.
[2] المادة 25 من القانون 06/12.

*اقتراح تعديلات للنظام الداخلي و القانون الأساسي .

*دراسة شطب العضوية في الجمعية لمواجهة من يرتكب مخالفات خطيرة .

*ضمان تنفيذ إجراءات القانون الأساسي و النظام الداخلي .

*إضافة إلى هذا يجب أن يتضمن القانون الأساسي للجمعية طريقة انتخاب مكتب الجمعية و بيان كل من مدة عهدته و قواعد النصاب و الأغلبية المطلوبة في اتخاذ قراراته[1] .

ويتكون مكتب الجمعية من ثلاثة أعضاء هم: الرئيس ، الأمين العام ، أمين المال ، ويعتبر الرئيس أهم عضو في الجمعية نظرا لما يلعبه من دور فعال في تحقيق مهمة التمثيل في جميع أعمال الحياة المدنية ، ومن أهم ما يكلف به ما يلي :

*التقاضي تحت اسم الجمعية.

*تمثيل الجمعية لدى السلطات العامة.

*استدعاء أجهزة الجمعية.

*إعداد حوصلة وملخص حول حياة الجمعية في منتصف كل سنة.

*إشهار السلطة العمومية بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي .

*اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.....الخ.

*أما بالنسبة للأمين العام فتتمثل مهامه في جميع قضايا الإدارة كما يتولى مسك قائمة المنخرطين بالجمعية ، معالجة البريد ، مسك سجل المداولات و تحرير مشاريع المداولات وحفظ نسخة من القانون الأساسي ، كما يمكنه أداء مهام أخرى إذا استدعى الأمر ذلك .

*أما الأمين العام فمن أهم المهام المكلف بها هو تولي المسائل المالية و المحاسبة وذلك من خلال جرد أملاك الجمعية المنقولة و العقارية، مسك صندوق النفقات الزهيدة، إعداد تقارير مالية ....الخ.

2- التنظيم المالي للجمعيات:

من أهم العوامل التي تساعد الجمعيات على تنفيذ برامجها المتعلقة بأهدافها هو التمويل و الذي في غيابه لا يمكن للجمعية النشاط وهذا ما يؤدي إلى عدم تحقيق أهدافها، كما يمكن القول أنه من أجل استمرار نشاط الجمعية توفر دعم مالي لبلوغ الأهداف المنشودة ، ونظرا للأهمية الهامة التي يحملها الشق المالي في حياة

[1] المادة 27 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

الجمعية وضمان بقائها ونشاطها فإنه من الضروري التعرض للنظام المالي الجمعية وبيان أهمية و أهدافه، مع التطرق لأهم المصادر المالية للجمعيات ، وتكون كالتالي [1] :

أ-التمويل المالي للجمعيات وأهدافه:

يعد التمويل عصب الحياة بالنسبة للجمعيات ، فهو بمثابة الدعامة الأساسية لها:

أ1-مفهوم التمويل و أهميته:

يتجلى مفهوم التمويل في كونه يتعلق بالحصول على الأموال المطلوبة التي لا يمكن الحصول عليها من الإيرادات اليومية و المستخدمة في تنفيذ البرامج و المشروعات ونظرا للدور الفعال الذي يلعبه التمويل فلا يمكن للجمعيات القيام بالمهام المنوطة بها والتي أنشئت من أجلها ، فأي نشاط تقوم به الجمعية يحتاج إلى المال ، فالتمويل يعني توفير المبالغ النقدية الملازمة لتطوير مشروع خاص أو عام .

كما يعرف التمويل أيضا بأنه " مجموعة الأسس المالية التي تحكم تصرفات الجمعية في تعاملها مع الغير.

كما أشارت موسوعة ويكبيديا الحرة إلى أن التمويل يعني تحديد احتياجات الأفراد و الشركات من الموارد النقدية وتحديد سبل جمعها واستخدامها .

من هذا المنطلق يمكن القول بأن استمرار وجود عمل الجمعيات يعتمد بشكل كبير على نجاح الإدارة المالية وقدرتها على التحصيل المالي الكافي لبقائها و بلوغ أهدافها ، و العكس من ذلك عند فشل الإدارة المالية للجمعية يؤدي بالضرورة إلى فشل الجمعية. [2]

***أهميته:**

-للتمويل أهمية بالغة في حياة المجتمع ، وعند انعدامه لا يمكن تنفيذ البرامج وتقديم الخدمات.

-يعتبر قرار التمويل من أهم القرارات الأساسية الواجب الاعتناء بها، فهو المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية.

-يعد الشريان النابض للجمعية ، فهو مركز الاستقرار المالي لها.

-يمثل المحور الأساسي و الأهم الذي يجعل الجمعية تستمر في أداء الهدف الذي أسست من أجله.

[1] محمد رحموني ،المرجع السابق ، ص140 .
[2] محمد رحموني ، المرجع السابق ،ص144.

أ2-أهداف التمويل للجمعيات:

-يتجلى هدف النظام المالي للجمعية من خلال تركيز اهتمام الإدارة المالية بعملية اتخاذ القرارات المرتبطة بمتطلبات المؤسسة. [1]

-يهدف النظام المالي إلى الالتزام التحقيق بتنفيذ إجراءات شفافة وفقا لما تقرره الجمعية لإثبات العمليات المالية.

-تحقيق أهداف إدارية متمثلة في حماية تنفيذ أعمال الجمعية و أنشطتها المختلفة بالكفاءة المطلوبة ، وأهداف أخرى مالية متمثلة في تحديد السياسات و القواعد المحاسبية التي تحكم إعداد التقارير وكذا مساعدة معدي التقارير المالية في إعداد حسابات معبرة عن نشاط أعمال الجمعية ، كما تهدف لتحقيق الرقابة و المتابعة على صحة و دورية تسجيل البيانات المحاسبة الخاصة بالجمعية.

ب-المصادر المالية للجمعيات:

جاء بها القانون **06/12** المتعلق بالجمعيات في مادته **29** حيث حدد على سبيل الحصر المصادر المالية للجمعيات و المتمثلة في :

اشتراكات الأعضاء المداخيل المرتبطة بنشاطات الجمعية و أملاكها ، الهبات العينية والنقدية و الوصايا ، مداخيل جميع التبرعات و الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية. [2]

أ1-المصادر الذاتية لتمويل الجمعيات.

إن أغلب الجمعيات تسعى لتحقيق أهدافها من خلال البحث على مصادر تمويل ذاتية قدر إمكاناتها تغطية نشاطاتها ، و يدخل في نطاق ذلك اشتراكات أعضائها وكذا المداخيل المتأتية من نشاطاتها و أملاكها.

***اشتراكات الأعضاء:**

تضمنتها المادة **29** من القانون **06/12** على أنه:" تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

-اشتراكات أعضائها.

-المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية و أملاكها .

-الهبات العينية و النقدية و الوصايا .

[1] محمد رحموني ، المرجع السابق ، ص145.

[2] المادة 29 من القانون 06/12 متعلق بالجمعيات.

-مداخيل جمع التبرعات.

-الإعانات التي تقدمها الدولة و الولاية و البلدية.

من خلال ذلك يظهر جليا بأن الانخراط في جمعية يكسب الشخص صفة العضوية و يلزمه ذلك الالتزام واحترام قانونها الأساسي، وعليه فإن الجمعيات تلزم أعضائها بدفع مبالغ مالية محددة تحت تسمية الاشتراك في الجمعية ، مع دفع اشتراكات الانخراط و يتحدد ذلك من خلال حسن مستويات الأعضاء (عاديين ، مشرفين ، مؤسسين).

و للجمعية الحرية المطلقة في تحديد قيمة ومدة الاشتراك ، و لا يوجد نص يحدد الحد الأدنى أو الأقصى الواجب الالتزام به.

وتعد قيمة الاشتراك مصدرا أصيلا خاص بالجمعية ، فهو يشكل الالتزام الحقيقي لأعضاء الجمعية ، فالاشتراكات التي يدفعها أعضاء الجمعية تعد مقياسا هاما لنشاط الجمعية وتعاونهم لتحقيق أهدافها، و كلما زاد حجم العضوية بالجمعية ، يزداد حجم المصدر من مصادر تمويلها.

***المداخيل المرتبطة بالنشاطات و الأملاك :**

على أنه بحسب نص المادة **29** من القانون رقم **06/12** المتعلق بالجمعيات " تتكون الموارد الجمعيات من:

-اشتراكات الأعضاء.

-المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية و أملاكها.

-الهبات النقدية و العينية و الوصايا.

-مداخيل جمع التبرعات.

-الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية[1]

كما نصت المادة **24** من نفس القانون على أنه :" يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بمايلي:

-تنظيم أيام دراسية و ملتقيات و ندوات و كل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

[1] المادة 29 من قانون 06/12 المرجع السابق.

– إصدار و نشر نشريات ومحلات ووثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور و القيم و الثوابت الوطنية و القوانين المعمول بها " [1]

وبما أن الجمعية تتمتع بالشخصية المعنوية فيمكن لها من التعاقد ، ومن خلال التسهيلات السابقة المذكورة في المادة **24** سابقا يمكن للجمعية القيام بأنشطة تضمن لها عائدات بشرط أن تكون هذه العائدات مرتبطة بأنشطتها.

أ2–مداخيل الجمعية الخارجية.

كما ذكرنا سابقا في المادة **29** من القانون **06/12** على أن للجمعية مصادر داخلية لمواردها المالية و المتعلقة باشتراكات الأعضاء و المداخيل المرتبطة بالنشاطات و الأملاك، تتضمن كذلك مصادر تمويل خارجية حصرها المشرع في الهبات و الوصايا التي تتلقاها الجمعية ، و كذا التبرعات و الإعانات التي تقدمها الدولة مركزيا و محليا وهذا ما نستعرضه كالتالي:

- **الهبات و الوصايا:**

للجمعية الحق في قبول الهبات و الوصايا سواء كانت نقدية أو عينية ، و لقد خصها المشرع بذلك من أجل استقلاليتها وحريتها في مباشرة أنشطتها و تضمنتها المادة **32** من القانون **06/12** بقولها:

"لا تقبل الهبات و الوصايا المقيدة بأعباء و شروط إلا إذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية و أحكام القانون" [2]

وفي حالة استعملت الجمعية المداخيل المالية لأغراض غير مسطرة في قانونها الأساسي بعد هذا خروجا عن القانون و يخلق هذا تعرضها لعقوبات منصوص عليها في المادة **310** من قانون العقوبات. [3]

ولقد أخضع المشرع هذا النوع من التمويل للرقابة المسبقة وذلك من باب الحيطة و الحذر حفاظا على النظام الآداب العامة.

- **التبرعات:**

من الوسائل الأخرى التي أقرها المشرع لتحصيل الموارد المالية للجمعية هو جمع التبرعات و يكون ذلك وفقا لشروط محددة في التوقيع من قبل شخصي يتمتعان بالحقوق المدنية و السياسية من أجل طلب رخصة التبرع وتكون هذه الرخصة صالحة لمدة يوم واحد وتسلم من طرف الوالي .

[1] المادة 24 من القانون 06/12 المرجع السابق.
[2] المادة 32 من قانون 06/12 المرجع السابق.
[3] المادة 31 من قانون 06/12 المرجع السابق.

أما إذا كانت الجمعية تنشط عبر إقليم أكثر من ولاية فإن وزير الداخلية هو المختص بتسليم الرخصة، كما أجاز القانون لمن أصدر الرخصة أن يحقق في تسيير المبالغ المجمعة و كل مخالفة تعرض صاحبها لعقوبة الحبس و الغرامة [1]

وخلاصة القول فإن الترخيص المسبق لجمع التبرعات ومتابعة مدى اتفاقية يعد مشروعا ، نظرا لما تدره التبرعات في الغالب أموال كثيرة.

- **الإعانات التي تقدمها الدولة.**

تعتبر الإعانات التي تقدمها الدولة وسيطا تحقق من خلالها السلطة برامجها الحكومية ذات الطابع الاجتماعي ، فهي تعد بمثابة اعتراف من السلطة العامة نظرا لما تقوم به من دور فعال في تحقيق أهدافها و المتمثلة في تحقيق الصالح العام وتطوير المجال الخدماتي .

كما يمكن للجمعية الاستفادة من مساعدات مادية من السلطات المحلية أو المركزية وذلك من خلال ما تضمنته المادة **34** من القانون رقم **06/12** المتعلق بالجمعيات ، وتعتبر إعانة الدولة للجمعيات بمثابة اعتراف من السلطة العمومية بدور الجمعيات كشريك اجتماعي يساهم في تولي المهام والمشاريع ذات النفع العام.

كما يمكن أن تمنح الدولة الإعانات إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا ، ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات.

وخلاصة القول أن الإعانات التي تقدمها الدولة للجمعيات كلها تصب نحو تحقيق أسمى هدف ألا وهو تحقيق المشاريع و المهام ذات النفع العام.[2]

[1] الأمر 03/77 المتعلق بجمع التبرعات ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، المؤرخ 16 فبراير 1977.
[2] المادة 34 من القانون رقم 06/12 المرجع السابق.

المبحث الثاني: نظام سير عمل الجمعيات

يتمثل نشاط الجمعيات في العمل الذي يقوم به أعضائها تحقيقا للأهداف التي نشأت لأجلها ، ويكون هذا العمل بتسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض من غير مربح، من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها في المجلات التي نص عليها القانون المتعلق بالجمعيات وتشمل المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني وتتشكل هذه المجلات الإطار العام لعمل الجمعيات على اختلاف أنواعها وأهدافها ومن ثم فإن عمل الجمعيات على اختلاف أنواعها وأهدافها ومن ثم فإن عمل الجمعيات يتنوع في هذه المجلات التي حددها له المشروع دون سواها، حتى تحقق الأهداف التي نشأ لأجلها.

المطلب الأول: الأنشطة التقليدية للجمعيات

نجد في الواقع الذي نتعايش معه أن من أهم الميزات التي تتميز بها الجمعيات هو تخصيصها في أهم الميزات التي تتميز بها الجمعيات هو تخصصها في مجال معين الذي يمنح لها الخبرة في إتقان هذا المجال واعتبار لهذه الميزة تتخذها الجمعيات الإقليمية كشريكة لها، فالنشاطات التي يتعذر على الجمعيات الإقليمية وتحقيقها سواء لكثرة الالتزامات التي تقع على عاتقها أو لنقصها للخبرة تستطيع أن تستعين بالجمعيات المحلية لسد ذلك النقض وهنا سيتم عرض الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات المحلية بإتباع ما نصت عليه المادة **02** من قانون **30/90**.

الفرع الأول: الأنشطة ذات طابع مهني واجتماعي

نظرا لكثرة وجود الجمعيات أصبحت انشغالات المواطنين من اختصاصاتهما وهذا ما خفف العبء على الدولة من خلال تطوير وترقية عدة قطاعات بسبب الحركة الجمعوية.

أولا:الأنشطة ذات طابع المهني

إنه من ضمن الأنشطة المحددة لعمل الجمعيات في هذا الصدد النشاطات ذات الطابع المهني المختلفة والمتنوعة وهي بذلك تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني وانتعاشه على مختلف الأصعدة وكما يرى البعض فالنشاطات الاقتصادية. التي تمارسها الجمعيات لا تكيف بأنها عملا تجاريا بل إنهما عملا مدنيا طبقا لنظرية الأعمال المدنية بالتبعية[1].

في المجال الاجتماعي، وذلك لأجل حل مشاكل المواطنين ومعاناتهم الاجتماعية المتعددة والمتنوعة، ومن بين أهم الميادين التي تهتم بها الجمعيات في المجال الاجتماعي هي ميادين حماية الشباب والطفولة وحماية

[1] رابحي حسن، المرجع السابق ، ص 134.

العائلة، المرأة، المعوقين ،وبعض المسائل الاجتماعية على مستوى الحي تتعلق أنشطتها بالتعاون على فعل الخير والتضامن...الخ[1]

1-**حماية المعوقين:** اهتمام الجمعيات بالأشخاص المعوقين بعناية خاصة باعتبارهم ذوي احتياجات الخاصة، وقد نص القانون رقم **09/02** المؤرخ في 08 مايو 2002 المتعلق بالحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم[2].

حيث نص في المادة **02** منه على أن حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم تشمل كل شخص مهما كان سنه أو يعاني من إعاقة أو أكثر،وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة الإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية،ونصت المادة الرابعة من القانون على تضافر الجهود بين المعوقين ومن ينوب عنهم قانون الدولة والجمعيات الإقليمية والمؤسسات العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي والجمعيات والهيئات العمومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين لتجسيد هذا الالتزام وتهدف هذه الحماية إلى:

- الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها
- ضمان علاجات متخصصة، وإعادة التدريب الوظيفي والتكييف
- ضمان تعليم إجباري والتكوين المهني للأطفال المراهقين المعوقين
- توفير الشروط التي تسمح بترقية الأشخاص المعوقين وتفتح شخصيتهم

تم تعبئة مختلف الجمعيات المهنية النشيطة في هذا المجال بجانب المجهود العمومي على نحو متناسق ومنظم، من أجل التكفل المحكم بالمشاكل التي يطرحها هذا القطاع، وعلى العموم فإن دور الجمعيات الصيد البحري كن موجها لتحقيق نوعين من الوظائف:

1-تنظيم نشاطات الصيد البحري: وضمن هذه المسألة فإن مساهمة الجمعيات في مهام تنظيم نشاطات الصيد البحري قد تحددت على أصعدة يمكن تلخيصها في مايلي:

- اقتراح المقاييس والتدابير العامة للسلطات المختصة من أجل تنظيم الصيد البحري.
- مساعدة السلطات العمومية المعنية في مهام إحصاء الصيادين

2-تنمية قطاع الصيد البحري:وهذا عن طريق اتخاذ التدابير التالية:

- القيام بدراسات وتقديم الاستشارات اللازمة في مجال تحسين وضبط الموارد البحرية.
- المساهمة في تحسين ظروف العمل والتكفل بمشاكل الصيادين

[1]مدير صدام حسين،نظام عمل الجمعيات المحلية على مستوى الجماعات الإقليمية، طالب دكتوراه بكلية الحقوق،جامعة الجزائر،ص170

[2]قانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية،عدد 34،الصادرة في 14 مايو 2002

- يؤهل القانون الجمعيات المهنية النشطة في قطاع الصيد البحري ممارسة بعض الوظائف الرقابية على النشاطات الصيد من أجل حماية الثروات البحرية،هذه الوظيفة وإن كانت في الواقع تتحقق بمشاركة الإدارة المختصة فإنهما لا تنفي السلطة المتميزة التي اكتسبتها الجمعيات تدريجيا ضمن قطاع الصيد البحري[1].

ثانيا: الأنشطة ذات طابع اجتماعي: توجد هناك عدة جمعيات تساهم في ترقية المجال الاجتماعي وتحسينه على اختلاف أهدافها وأنماطها الجغرافية، حيث يتنوع العمل الجمعوي،لاسيما المتصلة بالرياضة والترقية والتكييف مع المحيط و تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني في مجال حماية المعوقين وترقيتهم.

-ترقية حقوق المرأة:

- كما كان في مقدور الجمعيات إعطاء للمرأة الجزائرية حقوق ودعما متميزا من خلال أنشطة متنوعة من تشجيع تعليم المرأة والقضاء على الأمية، وتوسيع مشاركة المرأة في مختلف مظاهر الحياة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما عبر عنه الرئيس السابق اليمين زروال بمناسبة اليوم العالمي للمرأة بقوله:"الواقع اليوم يؤكد بأن المرأة بفضل العمل الجمعوي استطاعت أن تشكل قوة اقتراح هامة إذا أن الجمعيات النسائية في الجزائر تعد دون شك أنط الجمعيات على الساحة الوطنية، الاجتماعية منها على الخصوص"[2].

حيث أن أبرز الجمعيات النشطة على المستوى الوطني نذكر:

- الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات.
- الجمعية الوطنية لترقية المرأة والفتاة.
- نستخلص أن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي نشاطها موجه في مرتبة أول للتكفل بالفئات الضعيفة في المجتمع، وقد استطاعت بحكم نشاطاتها ونفوذها أن تأخذ شكل هياكل قاعدية لا مثيل لها لمختلف الفئات.

الفرع الثاني: الأنشطة ذات الطابع الديني التربوي والعلمي

حيث تجد أن الجمعيات النشيطة والمختصة في المجال التربوي و العلمي والديني في ترقية هذه الأنشطة وتحسينها من خلال الأدوار المختلفة التي تقوم بها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري العمل بهما.

[1] حسن رابحي –المرجع السابق،ص137

[2] الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة ،فعاليات الملتقى الوطني حول المرأة،المنعقد يومي 03-04 مارس 1998، الجزائر 1998،ص 05.

أولا: الأنشطة ذات الطابع التربوي

نظرا لتنوع نشاط الجمعيات فإن نشاط ذات الطابع التربوي ترتبط خاصة بلاطفال الذين هم بحاجة الدعم المالي ، أو المعنوي ، فتختص بالتوعية والقضاء على الآفات الاجتماعية ومن أهم الأعمال التي تقوم بها:

–القيام بتوفير كل الوسائل من أجل العمل على تربية الأطفال

–إقامة المدارس التحضيرية للأطفال قبل الدخول للمدرسة الابتدائية.

– تسهيل الاندماج الاجتماعي بالنسبة للأطفال المشردين

–حماية الأطفال، حيث تشكل الجمعيات التربوية فضاء لا يمكن الاستغناء عنه لما يمثله من هياكل الإدماج الأطفال والتكفل بمشاكلهم الاجتماعية.

ومن أبرز الجمعيات في هذا الطابع:

- جمعيات أولياء التلاميذ
- الجمعية الجزائرية لحماية الطفولة
- جمعية الإصلاح والإرشاد[1].

ثانيا: الأنشطة ذات طابع العلمي

تهدف الجمعيات العلمية أساسا إلى نشر العلم والمعرفة وترقية النشاط العلمي من شأنها ما يؤدي إلى محو الأمية أو على الأقل التقليص من نسبتها، تطوير المستوى العلمي لدى التلاميذ بمختلف مستوياتهم والطلبة الجامعيين بمختلف تخصصاتهم، تشجيع الشباب وتحفيزهم على طلب العلم.... الخ ومن أهم أنشطتها ما يلي:

- عقد الندوات، الأيام الدراسية، الملتقيات العلمية
- نشر المقالات العلمية عبر المجالات
- القيام بدورات علمية توجيهية وتحسيسية
- فتح مراكز التعليم في المجالات المختلفة

ومن أبرز الجمعيات في هذا الطابع:

–جمعية تنمية الإعلام الآلي في الجزائر

[1] فاضلي سيد علي-المرجع السابق،ص 76.

-الجمعية الجزائرية للتكوين، الطبي المستمر

-الجمعية الجزائرية للرياضات[1]

ثالثا: الأنشطة ذات الطابع الديني:

اهتم المشروع بالجمعيات الدينية حيث خصص لها فصل كامل في قانون الجمعيات **(06/12)** وذلك لأهميتها مقارنة بغيرها من الجمعيات ، باعتبار أنها ترتبط بالدين الإسلامي الحنيف وما لهذا المجال من أهمية بالنسبة للمجتمع الجزائري و الولوج الكبير نحوه ، ومن جهة أخرى للتجربة التي شهدتها الجزائر مع الجمعيات ذات الطابع الديني في مطلع التسعينات وتحول بعض هذه الجمعيات إلى التطرف الديني الذي أدى بالكثير منهم إلى الانحراف عن الهدف الأساسي الذي أنشأت من أجله.

ومن أبرز الأنشطة التي تقوم بها هذه الجمعيات :

- تنظيم المساجد وتسييرها.
- تحفيظ القرآن الكريم.
- مساعدة الفقراء و المساكين[2].

الفرع الثالث: الأنشطة ذات الطابع الثقافي و الرياضي.

حيث أن الجمعيات النشيطة تلعب دورا بالغ الأهمية في مجال ترقية الأنشطة الثقافية و الرياضية نظرا لما يحضى به هذين القطاعين من اهتمام وعناية السلطات العمومية وذلك بدعمها ماديا وماليا لأجل النهوض بهما وتطويرهما.

أولا: الأنشطة ذات طابع الثقافي.

من أهم ما تقوم به الجمعيات الثقافية بأدوارها حيوية للنهوض بقطاع الثقافية عن طريق الأنشطة التي تقوم بهما ، ومن أهمها إقامة التظاهرات الثقافية كالمسرح والشعر والكتابة ومن أهم الأنشط الجمعيات على مستوى الوطني في المجال الثقافي نذكر:

- الجمعية الجزائرية للدفاع عن اللغة العربية.
- الجمعية الثقافية الجاحظية.
-

[1] مدير صدام حسين، المرجع السابق، ص 172

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المتعلق ببناء المسجد و تنظيمية ، الجريدة الرسمية ، عدد 16 ، الصادرة في 10 أفريل 1991.

- إتحاد الكتاب الجزائريين[1].

ثانيا: الأنشطة ذات الطابع الرياضي.

تلعب الجمعيات الرياضية دور أساسي في إدماج الشباب ضمن النشاطات الرياضية المختلفة ، فكل من النوادي الرياضية الهاوية و النوادي الرياضية شبه المحترفة و الرابطات الرياضية و الاتحادية الوطنية و الجنة الأولمبية الوطنية هي عبارة عن الجمعيات ، وتسييرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات وهذا مانص عليه القانون رقم **10/04** المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية حتى نجد أن الجماعات المحلية تتقاسم الوظائف مع الجمعيات الرياضية المختلفة في قطاع التربية البدنية و الرياضية ، إذا نصت المادة **05** من القانون سالف الذكر " على أن تتولى الدولة والجماعات المحلية بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية و الاتحادات الرياضية ..... ترقية التربية البدنية و تطويرها"[2] .

كما نصت المادة **12** من المرسوم التنفيذي رقم **405/05** المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات وسيرها على أن تساهم الاتحادية في :

- تطوير الرياضة المدرسية و الرياضة الجامعية بالاتصال مع الهياكل المعنية.
- إحداث مراكز تكوين المواهب الشابة الرياضة لاسيما داخل النوادي الرياضات
- تشجيع الرياضة النسوية.

أصبحت الجمعيات الرياضية اليوم تمثل قناة اجتماعية مفيدة و مهمة سواء للدولة أو الأفراد ونموها المستمر جعلها تحتكر تدريجيا هذا القطاع لتجعل منه جزء لا يتجزأ من الحركة الجمعوية[3] .

المطلب الثاني: تطور وظائف الجمعيات.

أصبحت للجمعيات دورا حيويا في مختلف الأنشطة و الميادين المتعلقة بشؤون الأشخاص بشكل تكاملي وتعاوني مع الدولة صاحبة الإختصاص الأصيل للقيام بهذه الأنشطة ، ولقد تقدم دور الجمعيات ليشمل مجالات وميادين جديدة كحماية البيئة و حماية المستهلك لما تمثله هذه الميادين من أهمية كبرى للأشخاص.

---

[1] جليد شريف ، تأثير عمل الجمعيات المدنية على اتخاذ القرار الإداري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، سنة 2016/2015 ، ص 112-113.

[2] المادة 05 من القانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية،الجريدة الرسمية ،عدد 51 ، الصادرة 18 غشت 2004.

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات وتسييرها، الجريدة الرسمية ، عدد 70، الصادرة
في 19 أكتوبر 2005.

الفرع الأول : دور الجمعيات في مجال حماية البيئة.

تعتبر حماية البيئة مجالا هاما من مجالات التنمية المستدامة وقد عالجها المشرع في إطار التنمية المستدامة ، ويتعين في هذا الصدد توضيح هدا المجال و أسس مساهمة العمل الجمعوي في هذه الحماية.

1-تعريف البيئة:

تنوعت تعريف البيئة حسب عدة مجالات منها:

تعريفها في مجال علم البيئة " الوسط أو المجال المكاني ، الذي يعيش فيه الإنسان ، بما يضم من ظواهر طبيعية و بشرية يتأثر بها ويؤثر فيها "[1] .

وحسب الدراسات العلمية المتعلقة بها :"مصطلح واسع المدلول يشمل كل شئ يحيط بالإنسان ، ولاشك أن هذا التعريف الواسع يوافق كل فروع العلم التي تهتم بدراسة البيئة و يضيق التعريف بالبيئة من وجهة نظر كل فرع من فروع العلم ". [2]

ولم يعرف المشرع البيئة بل بين مكوناتها وهي الموارد الطبيعية و اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان ، بما ذلك التراث الوراثي ، و أشكال التفاعل بين الموارد وكذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية. [3]

إن الهدف من حمايتها و المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة و التي من بينها فكرة التنمية المستدامة كمفهوم يعني التوفيق بين التنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية. [4]

[1] محمد عبد الله نعمان ، الحماية الدولية للبيئة الحرية ، دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر ، دار النهضة العربية ،مصر ، 2004 ص19 ، نقلا عن حميدة حسن ، التخطيط البيئي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ،2011 ،ص 17.

[2] جليد شريف ، المرجع السابق ، ص133.

[3] الفقرة 7 من المادة 4 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، عدد43 ، الصادرة في 20 يوليو 2003.

[4] المادتان 2 ،3 من القانون رقم 10/03 المرجع السابق .

2-أساس مساهمة العمل الجمعوي في مجال حماية البيئة .

تلعب الجمعيات المتخصصة في مجال البيئة دورا هاما في حل المشاكل المتعلقة بالبيئة و العمل على حمايتها في إطار التنمية المستدامة وطبقا لقانون المتعلق بالجمعيات و قوانينها الأساسية و القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1] ، فهي تعمل على تسخير مختلف إمكانياتها الفنية و العلمية و التقنية في سبيل المساهمة في تحقيق سياسة حمائية فعالة للبيئة [2] .

أما فيما يخص مختلف الأدوار التي تقوم بها الجمعيات فتتمثل أساسا في :

- المساهمة في صنع القرارات البيئة عن طريق إبداء الرأي و التبليغ عن حالة البيئة.
- إقامة أدوار تحسيسية لحث المواطنين على حماية البيئة
- نشر التربية البيئية بهدف توعية أفراد المجتمع ككل على ضرورة حمايتها.
- نشر المعلومات المتعلقة بالبيئة لوسائل الإعلام .
- حماية البيئة عن طريق اللجوء للقضاء ضد أي شخص أو هيئة ترى أنها اعتدت على البيئة.

كما أنها ساهمت في إنشاء حلقة وصل وثيقة بين المجتمع المدني و مؤسسات الدولة المعنية بالحفاظ على البيئة كما يرى البعض تمكنها من إشراك السلطات العمومية المحلية و المركزية ، وأحد الأسس التي ستبنى عليها منهجية اتخاذ القرارات و كيفيات حل المشاكل المتعلقة بالحفاظ على البيئة [3]

الفرع الثاني : دور الجمعيات في حماية المستهلك .

نجد أنه لا يمكن للدولة أن تقوم بدور فعال في حماية المستهلك إلا إذا ساهم هذا الأخير في هذه الحماية ، و لايمكنه ذلك إلا إذا كان واعيا بحقوقه و كيفية الدفاع عنها ، ومن هنا تبرز أهمية جمعيات حماية المستهلك لما تلعبه من دور حيوي في تفعيل قضية حماية المستهلك ، من خلال سعيها لحل مشاكل المستهلكين و اجتهادها في توعيتهم ورفع مستوى ثقافتهم الاستهلاكية و التصدي لمختلف أساليب السلبية لانفتاح السوق و تحرير التجارة الخارجية الناجمة عن انتهاج الجزائر نظام اقتصاد السوق . [4]

1-مجال حماية المستهلك.

حيث ظهرت فكرة حماية المستهلك بقوة مع بداية توجه الدولة نحو اقتصاد السوق بتحريره من كل القيود التي كانت تعيقه في ظل النظام الاشتراكي سابقا بسبب التدخل الكلي للدولة في التجارة الداخلية وتنظيم السوق، وفي ظل النظام القائم شكلت حماية المستهلك اهتماما بالغا لدى المشرع وعمل على إصدار العديد من النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك لأجل وضع آليات فعالة تجرم الأفعال التي تمس صحة

[1] الفقرة 2 من المادة02 ، من القانون رقم 06/12 المرجع السابق.
[2] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، الموسم الجامعي 2012-2013 ، ص 200.
[3] جليد شريف، المرجع السابق، ص 134-135 .
[4] سيدي علي فاضلي ، المرجع السابق ، ص 83.

وسلامة المواطن وحمايته ماديا ومن بين هذه الآليات السماح بتكوين جمعيات تمارس عملها من أجل حماية المستهلك طبقا للقوانين المتعلقة بهذه المسألة و التي هي أساس العمل الجمعوي في مجال حماية المستهلك.[1]

2-أسس مساهمة العمل الجمعوي في مجال حماية المستهلك.

تعمل جمعيات حمية المستهلك من أجل وقاية المستهلك من الأضرار التجارية وكذا الأضرار الجسدية والمادية وذلك من خلال تحسيس و توعية المستهلكين و إعلامهم و الدعوى إلى مقاطعة شراء بعض السلع ويشمل العمل الجمعوي في هذا المجال أيضا الدفاع عن المستهلك إسناد للمادة **21** من القانون رقم **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث نصت علة أن جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا لهذا القانون ، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه وتمثيله . [2]

3-علاقة جمعيات حماية المستهلك بالهيئات المختصة.

حيث تقوم جمعيات حماية المستهلك بدورها المرتبط بها تعمل بالتوازي و التنسيق و التعاون مع العديد من الهيئات التي تقوم بحماية المستهلك و التي من أبرزها:

أ-علاقة جمعيات المستهلك بالمجلس الوطني لحماية المستهلك.

هو عبارة عن هيئة تشاوريه لدى الوزير المكلف بالنوعية وقد نصت المادة الثالثة من المرسوم **272/92** أنه : "ارتباطا بالأهداف المسطرة في مجال ترقية النوعية ومراقبة سلامة السلع و الخدمات يدلي المركز على الخصوص بآراء فيما يلي :

-كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع و الخدمات المعروضة في السوق وذلك لحماية المستهلكين ماديا و معنويا.

-البرامج لسنوية لمراقبة الجودة و قمع الغش.

-إعلام المستهلكين و توعيتهم و حمايتهم .

-إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعية المستهلكين وتنفيذها." [3]

ب- علاقة جمعيات حماية المستهلك بمجلس المنافسة .

نصت المادة **01** من الأمر رقم **03/03** على أنه " يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية وتحسين ظروف المعيشة المستهلكين "[4]

وبالتالي يتضح أن الهدف من هذا الأمر و هدف جمعيات حماية المستهلك مشترك وهو حفظ وحماية حقوق المستهلك.

كما نصت المادة **35** من الأمر **03/03** على أنه " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة ، إذا طلبت الحكومة منه ذلك ، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة.

---

[1] جليد شريف ، المرجع السابق، ص 136.

[2] الفقرة 2 من المادة 21 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية ، عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المحدد لاختصاصات تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك ، الجريدة الرسمية ، عدد 52، الصادرة في 08 يوليو 1992.

[4] المادة 01 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية ، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية وكذا جمعيات حماية المستهلكين". [1]

ومن خلال هذا تتضح العلاقة الوظيفية و العضوية التي تربط جمعيات حماية المستهلك بمجلس المنافسة و التي تعتبر عامل مساعد للجمعيات في تحقيق أهدافها.

4-دور جمعيات حماية المستهلك في إعلام المستهلكين.

حيث برزت أهمية جمعيات حماية المستهلك ، مرة أخرى بما أنيط إليها من مهام لإعلام و تحسيس المستهلك فكان التكفل بهذه المهام قبل ظهور الجمعيات منوطا بوسائل الإعلام التقليدية من تلفزة وإذاعة وبظهور النشاط الجمعوي المنشغل بقضايا الاستهلاك و المستهلك أصبح دور هذه الجمعيات فعالا لاحتكاكها المباشر بالمستهلكين الذين يعبرون فيها بكل حرية عن مشاكلهم و انشغالاتهم من جهة ومن جهة أخرى فإن القانون رقم **02/89** المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك نص في المادة **23** منه على أنه **"**يمكن للجمعيات حماية المستهلكين أن تقوم بدراسات و إجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها ، وهذا للضغط على المهنيين و المنتجين لأجل التوقف عن ممارساتهم الغير مشروعة ومحاربة الإعلانات الكاذبة و المزيفة حتى لا يقع المستهلك فريسة لبريقها **"** [2]

وهذا الإجراء تم التراجع عنه في القانون الجديد لحماية المستهلك.

[1] المادة 35 من الأمر 03/03 المرجع السابق.

[2] سامية لموشية ، دور الجمعيات في حماية المستهلك ، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، المركز الجامعي بالوادي ، أفريل 2008، ص 286.

الفصل الثاني

حل وانقضاء الجمعيات

تمهيد:

الجمعية كيان قانوني مستقل عن أشخاص مكونين لها، نهايته قد تؤول بصفة إدارية طبقا لمبدأ سلطان الإدارة ، كما يمكنها أن تحمل طابعا عقابيا أو ردعيا .....الخ.

المبحث الأول: الرقابة على الجمعيات

الجمعيات أساس نشأتها المصالح والحاجة وعلى هذا فهي في حاجة مستمرة إلى المراقبة من طرف الدولة[1]، لذا تمارس السلطات العمومية المختصة رقابة إدارية مستمرة وشاملة على الجمعيات حرصا منها على تأطير نشاط هذه الجمعيات وفقا للقانون.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الجمعيات.

العلاقة القانونية التي تربط الإدارة بالجمعية لا يمكن تحديدها في مواضيع ثابتة ونهائية بل يجب أن تكون دائمة ومستمرة بشكل يخولها مراقبة نشاط هذه الجمعية طيلة فترة حياتها.

الفرع الأول : الرقابة على الوضعية العامة للجمعيات.

نصت المادة **18** من القانون **31/90** المتعلق بالجمعيات على أنه " يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي بصفة منظمة إلى السلطة العمومية المختصة وفقا لكيفيات التي يحددها التنظيم "[2]

ومن هنا تكمن الملاحظة الهامة التي يمكن إثارتها تتعلق بالكيفية التي أرادها المشرع لتجسيد هذا النوع من الرقابة فالنصوص السابقة المتعلقة بالجمعيات ركزت على أن طلب المعلومات المختصة حيث نصت المادة **14** من الأمر رقم **79/71** المتعلق بالجمعيات على انه : " يجوز للوالي أن يطلب في كل حين من الجمعيات التي تمارس نشاطاتها في دائرة الولاية جميع المعلومات التي يراها مفيدة "[3].

ونصت المادة **16** من القانون **15/87** المتعلق بالجمعيات على أنه : " يجوز للسلطة الإدارية المختصة أن تطلب في أي وقت من الجمعية كل المعلومات التي تراها مفيدة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم "[4]

---

1 محمد إبراهيم خيري الوكيل ، دور القضاء الإداري و الدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 09.

2 المادة 18 من القانون رقم 31/90 المتضمن قانون الجمعيات ، الجريدة رسمية ، عدد 53 الصادرة في 05 ديسمبر 1990.

3المادة 14 من الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية ، العدد 105 ، الصادرة في 24 ديسمبر 1971.

4المادة 16 من القانون رقم 15/87 ، المتضمن قانون الجمعيات ، الجريدة الرسمية ، العدد 31 ، الصادرة في 29 يونيو 1987 .

وبالتالي نجد أن القانون رقم **31/90** أحدث تغييرا في المراكز القانونية نستشف ذلك من خلال العبارة " يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات " بهذا يكون المشرع قد عكس المبدأ عاجلا من إجراء اقتناء المعلومات عملية متوقفة على مبادرة الجمعية ذاتها وغير مرهونة بطلب السلطات الإدارية المختصة .

أيضا بالإضافة إلى هذا فإن النصوص السابقة المتعلقة بالجمعيات رتبت عقوبات إدارية صارمة في حال رفض الجمعيات تقديم المعلومات التي طلبتها السلطات المعنية ، حيث نصت المادة **14** فقرة **02** من الأمر رقم **79/71** على : "تتعرض الجمعية التي ترفض تقديم هذه المعلومات لعقوبات قد تصل إلى الحل"[1]، في حين نصت المادة **16** الفقرة **02** من القانون رقم **15/87** على أن " يمكن أن يؤدي رفض تقديم المعلومات المطلوبة إلى إلزام الجمعية بتجديد هيئتها الإدارية قبل الأجل المحدد في قانونها الأساسي كما تتخذ تدابير قد تصل إلى حلها تبعا لأحكام المادة **06** من هذا القانون"[2]، وقد نصت المادة **06** على حق الإدارة في حل الجمعية ويترتب على حلها منع الاجتماعات وإغلاق المحل وحجز الأملاك .

على قبيل الجمعيات الوطنية فقد أقر المشرع نظاما متميزا و استثنائيا للجمعيات الأجنبية بحيث نصت المادة **42** من القانون **31/90** على أنه في حال رفضت الجمعيات الأجنبية تقديم المعلومات و الوثائق المتعلقة بنشاطها ووضعها المالي ومصدر تمويلها و كيفية تسييرها قد يرتب ذلك آثار قانونية خطيرة قد تصل إلى تعليق اعتمادها و سحبه وهذا التمييز يجد تبريره بالنظر إلى خصوصية هذه الجمعيات.

الفرع الثاني: الرقابة في مرحلة تأسيس الجمعية و ممارسة نشاطها.

إن الجمعيات منظمات طوعية غير ربحية و يظهر الهدف الطوعي و الغير ربحي و الانضمام الاختياري لأعضائها في تعريف المشرع الجزائري من خلال نص المادة **02** من القانون رقم **06/12** التي ورد فيها أنه : "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون ، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني .

1الفقرة 02 من المادة 14 من الأمر 79/71.

2الفقرة 02 من المادة 16 من القانون رقم 15/87.

بحيث يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع غير أنه ، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام و أن لا يكون مخالفا للثوابت و القيم الوطنية و النظام العام و الآداب العامة و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها "

فالمشرع كرس حرية تأسيس الجمعيات باعتباره من الحقوق الدستورية و أعطى للإدارة دورا للتدخل في هذه المرحلة ، فموافقتها على تأسيس جمعية ما هي شهادة ميلادها لبداية ممارسة النشاط الجمعوي ، ورفض ملف التأسيس هو منع لوجودها[1] .

أولا : الرقابة على الجمعية في مرحلة التأسيس.

يلزم القانون على كل جمعية ضرورة إيداع ملف من طرف الهيئة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثلة المؤهل قانونا ، لدى المصالح المختصة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية بالنسبة للجمعيات الوطنية و الجمعيات مابين الولايات ،على مستوى الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية .

وعلى مستوى البلدية بالنسبة للجمعيات البلدية . وقد اعتمد المشرع على نظام التصريح و نظام الاعتماد في تأسيس الجمعيات الوطنية و المحلية بلدية أو ولائية فإنها تخضع لنظام التصريح تأسيسي أما الاعتماد فيخص الجمعيات الأجنبية ، عند إيداع التصريح التأسيس للجمعية لدى المصالح المختصة ، تلزم هذه الأخيرة بإصدار وصل إيداع الملف ، وذلك بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف . ثم تقوم الإدارة بمراقبة الملف و التحقق من الوثائق .

حيث أن الرقابة المطابقة التي تقوم بها الإدارة على الملف التأسيسي يجب أن تتم في آجال محددة يبدأ حسابها من تاريخ إيداع التصريح حسب نوعية الجمعية ثلاثون (30) يوما فيما يخص الجمعيات البلدية . أربعون (40) يوما فيما يخص الجمعيات الولائية و خمسة وأربعون (45) يوما فيما يخص الجمعيات مابين الولايات وستون (60) يوما فيما يخص الجمعيات الوطنية .

---

[1] دندان بخته ، رقابة الإدارة على الجمعيات(قراءة في قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات) ، عدد صفحات 10 ،(مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية ، جامعة مصطفى إسطمبولي معسكر ، الجزائر ، عدد 07 ، بدون سنة ، ص 128.

تسعون (90) يوما فيما يخص الجمعيات الأجنبية و يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، غما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد.[1]

وبعد انتهاء الإدارة من رقابة المطابقة فإنها الجمعية تسلم وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد في حالة قبول الإدارة لملف التأسيس.

أما في حالة ما أسفرت نتيجة التحقيق على عدم قبول الملف فتسلم الجمعية في هذه الحالة قرار الرفض. وقد أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات وهو وجوب تعليل قرار الرفض ، حيث نصت المادة **10** على أنه " يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون و تتوفر الجمعية على أجل ثلاثة (03) أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ".[2]

إذا صدر قرار لصالح الجمعية ، يمنح لها وجوبا وصل تسجيل .

وفي هذه الحالة، يمنح الإدارة أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع الدعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية، ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ.

وقد كان القانون القديم **31/90** يشترط أن ترفع الإدارة دعوى لدى المحكمة المختصة للبت في شرعية التأسيس بينما حاليا تملك الإدارة حق رفض التسجيل بصورة أحادية وما على الجمعية سوى اللجوء إلى القضاء الطعن في قرار الرفض. ولكن مع هذا اشترط عليها تعليل قرار الرفض وان كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها، وهذا يعد كذلك ضمانة لحرية إنشاء الجمعيات.

1دندان بخته ، المرجع السابق ، ص 129.

2المادة 10 من قانون 06/12 المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012 .

وتنص المادة **11** على أنه :" عند انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة **08** أعلاه ، يعد بعدم رد الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية وفي هذه الحالة يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية ".[1]

إن سكوت الإدارة يتحمل فرضين: فإما أن الإدارة أهملت الرد في الأجل القانوني، و بعد حصول الجمعية على حكم قضائي لصالحها فإن الإدارة ملزمة بتسليمها وصل التسجيل لتبدأ ممارسة نشاطها. و إما أن الإدارة لا تريد للجمعية أن تظهر للوجود و لم تفصح عن قراراتها صراحة وأن سكوتها هو رفض ضمني وبعد حصول الجمعية على الحكم القضائي لصالحها فإن الإدارة ترفع دعوى لإلغاء التأسيس.

ثانيا: رقابة الإدارة في مرحلة ممارسة النشاط .

تتمثل رقابة لإدارة على الجمعية في مرحلة ممارسة النشاط بإلزام الجمعية إمداد السلطة المختصة بالمعلومات عن النشاطات التي تقوم بها تعديلات التي تمس قانونها الأساسي أو هيئاتها التنفيذية وعلى مصادر تمويلها و أوجه صرفها وحالة الانضمام أو التعاون مع الجمعيات الأجنبية ، وتترتب على هذه الرقابة آثار تمس الوجود القانوني للجمعية.[2]

1-إلزام الجمعية بتقديم المعلومات للسلطة الإدارية المختصة .

يلزم المشرع على الجمعية إمداد السلطة المختصة بالمعلومات عن النشاطات التي تقوم بها التعديلات التي تمس قانونها الأساسي أو هيأتها التنفيذية و أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي و التغيرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية و تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها و تقاريرها الأدبية و المالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة أثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية، خلال ثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة عليها.

أي أن المبادرة بتقديم المعلومات تقع على عاتق الجمعية وفي حال امتناعها عن ذلك تفرض عليها غرامة تتراوح بين ألفي دينار (2000 دج) وخمسة آلاف دينار (5000 دج) . ونفس الإلزام يقع على عاتق الجمعية الأجنبية التي يجب عليها أن تبلغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل مس إدارة الجمعية و تسييرها ، أو تجاوزت مدة توقفها عن ممارسة النشاط ستة أشهر ، إن إجبار الجمعيات بتقديم المعلومات للسلطة المختصة له ما يبرره وهذا حتى لا تسود الفوضى ولا تستغل بعض الجمعيات الفرصة وتقوم بأعمال لا تعود بالخير على المجتمع .

1المادة 11 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

2 المادة 18،19 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

2- إعلام الإدارة في حالة الانضمام و التعاون مع الجمعيات الأجنبية.

تنص المادة **22** على أنه " يمكن الجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم و الثوابت الوطنية و الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

يتم إعلام لوزير المكلف بالداخلية مسبقا بهذا الانخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما لإعلان قراره المعلل.

وفي حالة الرفض ، يكون قراره قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة التي يجب أن تفصل في مشروع الانخراط في أجل ثلاثين (30) يوما".[1]

بالإضافة للمادة **23** التي تناولت ما يلي : "يمكن تتعاون الجمعيات أن في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم و الثوابت الوطنية و الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة".[2]

حيث أن الانضمام و التعاون مع جمعيات أجنبية شئ إيجابي يؤدي إلى تبادل الخبرات لترقية العمل الجمعوي وخاصة علة مستوى المحلي الذي يسمح بتعزيز المشاركة في صنع القرار المحلي .ولكن هذا التعاون مع الجمعيات الأجنبية و الانضمام إليها مشروط بإعلام مسبقا للسلطات المختصة. فالإدارة لها حرية قبوله أو رفضه إذا كان هذا التعاون من شأنه أن يمس القيم والثوابت الوطنية و الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

3 -إلزامية كشف مصادر التمويل و أوجه صرفها.

حيث تنص المادة **67** من القانون رقم **06/12** المتعلق بالجمعيات على أنه :" يجب أن تتوفر الجمعية الأجنبية على حساب مفتوح لدى بنك محلي.

1المادة 22 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات .

2المادة 23 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

يخضع التمويل الذي تستلمه الجمعية الأجنبية من الخارج لتغطية نشاطاتها والذي يمكن أن يحدد سقفه عن طريق التنظيم ، إلى التشريع الخاص بالصرف ".[1]

فالإدارة تمارس رقابة قبلية على مصادر تمويل الجمعية و رقابة بعدية علة كيفية صرفها للأموال التي حصلت عليها ، وذلك بإلزامها بأن تقدم محاضر وتقارير مالية وفي حالة رفض الجمعية ذلك توقع عليها عقوبات حسب المادة 20، وهذا حتى لا تحيد الجمعية عن الأهداف المرسومة لها وخاصة المساعدات الأجنبية لأن الجمعية ليست كيانا معزولا عن الدولة.

حيث أن الجمعية التي تنشد أهدافا وطنية و تحاول خدمة المصلحة الوطنية وتقوم بأنشطتها في إطار النزاهة و الشفافية و تحقيق طموح المواطنين لا تخشى من كشف مصادر تمويلها ولا أين صرفت الأموال ، ومن هنا لا تعتبر هذه الرقابة سيطرة وتدخل في عمل الجمعيات لأن دولة الحق و القانون تفترض الرقابة و المساءلة مع توفير ضمانات قضائية حتى لا تنشط الإدارة في استعمال سلطتها في الرقابة.

الفرع الثالث : الرقابة على التعديلات التي تطرأ على الجمعية.

إنه مما شك فيه أنه يمكن أن تطرأ على الجمعية تعديلات وتغيرات قد تمس قانونها الأساسي أو الهيئات الإدارية أو المسيرة لها ، لهذا الرقابة القبلية التي تكون قد مارستها الإدارة على الجمعية بخصوص الأوجه السابقة تبقى بدون معنى بزوال الغرض الذي من أجله منحت الجمعية التصريح ، وعليه فمن باب المنطق تمديد الرقابة الإدارية على هذه التعديلات و المستجدات حتى يتسنى للسلطة العمومية المختصة التأكد و التحقق من مطابقتها للشروط القانونية و بخصوص طريقة المعالجة التعديلات نلاحظ أن القانون رقم **31/90** احدث عدة تغيرات بالمقارنة بالنصوص القانونية السابقة ، وذلك من خلال الجوانب الثلاثة التالية:

الجانب الأول: ومن هنا نقول لقد أخضعت التعديلات التي تمس هيكل أو أجهزة الجمعية لنظام التصريح ، بمعنى أن هذه التعديلات لا تكون سارية المفعول إلا من تاريخ إعلام إشعار السلطة العمومية وهذا ما نصت عليه المادة **17** من هذا القانون بعكس النصوص السابقة حيث نجد أن الأمر رقم **79/71** نص في المادة **13** منه على أنه " يخضع كل تعديل للقانون الأساسي أو المقر لرخصة متميزة يمنحها وزير الداخلية .

يجب أن يكون كل تغيير يدخل على إدارة الجمعية موضوعا لتصريح يقدم إلى الولاية في ظرف شهر واحد ".[2]

1المادة 67 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات .

2المادة 13 من الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات.

ومن جهة أخرى نجد أن القانون رقم **15/87** ميز بين الجمعيات ذات الطابع المحلي و الجمعيات ذات الصبغة الوطنية حيث أخضع الأول لنظام التصريح كمعيار إداري للاعتراف بشرعية هذه التعديلات بينما الثانية احتفظ بشأنها بنظام الاعتماد وهذا ما تناولته المادة **17** التي نصت على أن : " يخضع أي تعديل في القانون الأساسي أو أي تغيير في مكان مقر الجمعية للتصريح أو لإجراء الاعتماد حسب الحالة ".[1]

ونصت المادة **18** علة أنه : " يجب على الجمعية أن تعلم السلطة الإدارية المعنية بأي تغيير في هيئاتها المديرة أو المسرة ".[2]

الجانب الثاني : حيث أن المشرع رتب في النصوص السابقة للجمعيات آثار قانونية خطيرة في حالة تهاون أو تماطل الجمعية عن تبليغ و إعلام السلطة المختصة بهذه التعديلات حيث نصت المادة **02/13** من الأمر رقم **79/71** على أن :" يجب أن يكون كل تغيير على الإدارة الجمعية موضوعا للتصريح و إلا تتخذ العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 "[02] ، كما نصت المادة **09** من نفس الأمر على أنه :" يعاقب كل من أسس أو أدار جمعية بصفة غير قانونية أو كان عضوا فيها بالسجن مدة من عام إلى خمسة أعوام وبغرامة يتراوح قدرها من 3000 إلى 70000 دج ويمنع من الإقامة من عام إلى ثلاثة أعوام أو بإحدى هذه العقوبات ".[3]

ومن جهة أخرى نصت المادة **02/17** و المادة **02/18** من القانون رقم **15/87** على أنه ينجم عن عدم احترام الأحكام المتعلقة بالتعديلات إلى التدابير المنصوص عليها في المادة **06** من القانون ، وقد نصت هذه المادة على " تعمد السلطة الإدارية المعنية إلى حل أية جمعية تسعى لغير الهدف الذي حدد في قانونها الأساسي دون الإخلال بالأحكام المادة 07 من هذا القانون".[4]

الجانب الثالث: نجد أن القانون **15/87** حدد مدة ثمانية (**08**) أيام من تاريخ إقرار التعديلات كأقصى أجل قانوني لإبلاغ السلطات العمومية المختصة بهذه التعديلات ونظرا لضيق وعدم كفاية هذه المدة فقد قام المشرع بتمديدها في القانون رقم **31/90** حيث جعلها ثلاثين (**30**) يوما من تاريخ إقرارها على غرار ما كان عليه الأمر في الأمر رقم **79/71** الذي كان يجعل المدة شهرا .

المطلب الثاني : الرقابة على التسيير المالي للجمعيات.

إن الجمعيات لها شخصية معنوية وهذا ما يجعلها تخضع لقواعد المحاسبة الداخلية ، ولكن عندما تستفيد من مساعدات من الدولة والسلطات العمومية بواسطة هيئات وجدت لهذا الغرض وهما :

-المفتشية العامة للمالية.

-مجلس المحاسبة.

1المادة 18 من القانون رقم 15/87 المتعلق بالجمعيات.

2 الفقرة 02 من المادة 13 ، من الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات.

3المادة 09 من الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات .

4 المادة 06 من القانون رقم 15/87 المتعلق بالجمعيات .

الفرع الأول: الرقابة عن طريق المفتشية العامة للمالية.

المفتشية العامة للمالية ينظمها المرسوم التنفيذي رقم **78/92** المؤرخ في فبراير **1992** [1] و هي هيئة تهدف إلى مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة ، بمفهومها العام لكن هذا لا يمنعها من الرقابة على الهيئات ذات الصبغة الاجتماعية و الثقافية و على رأسها الجمعيات متى استفادت هذه الأخيرة من مساعدات من الدولة [2]من أساليب و خصائص عمل المفتشية نذكر:

-أنها تمارس رقابة بصفة دورية منتظمة و مؤكدة الحصول. [3]

-أن رقابته تكون مباغتة وهذا هو الأصل، أو بعد إشعار قبلي وهذا استثناءا.[4]

-المفتشية العامة للمالية تهدف من خلال عملها إلى التأكد من مدى احترام الجمعية لقواعد المحاسبة العمومية وهذا بالتأكد من صحة و انتظام حساباتها و التأكد من مدى استعمال الإعتمادات و المساعدات العامة في تحقيق الأهداف التي سلمت من أجلها.[5]

والرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية تكون من خلال الأعمال التالية :

-مراجعة التقييم المالي للجمعية.

-طلب تقديم كل وثيقة أو ورقة ثبوتية تتعلق بالتسيير المالي و المحاسبي للجمعية.

-طلب المعلومات من مسيري الجمعية بصفة كتابية أو شفهية .

-القيام بأي بحث ميداني يهدف إلى التحقق و التأكد من صحة البيانات الواردة ضمن محاسبة الجمعية.

-التأكد من صحة حسابات الجمعية و التحقق من أوجه إنفاقها.

1المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية ، عدد 15 ، الصادرة في 26 فبراير 1992 .

2 المادة 02 من المرسوم رقم 78/92 المرجع نفسه.

3 المادة 04 من المرسوم رقم 78/92 المرجع نفسه.

4المادة 06 من المرسوم رقم 78/92 المرجع نفسه.

5 المادة 09 من المرسوم رقم 78/92 المرجع نفسه.

-بعد نهاية كل تدخل ورقابة يحرر المفتشون تقريرا يحمل خلاصة الملاحظات و النتائج التي تم التوصل إليها و كذا الاقتراحات و التدابير الضرورية لإعادة جدولة حسابات الجمعية عند الاقتضاء.[1]

يبلغ هذا التقرير إلى الجمعية المعنية بالرقابة وكذلك السلطة المعنية بنشاط الجمعية (الوالي أو وزير الداخلية) كما تبلغ هذه التقارير و الدراسات إلى السلطات المعنية .[2]

الفرع الثاني : الرقابة عن طريق مجلس المحاسبة.

القانون رقم **20/95** المؤرخ **17 يوليو 1995** [3] الذي ينظم مجلس المحاسبة ، مهنته القيام بالرقابة البعدية اللاحقة على العمليات المالية الخاصة بالهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية كما يختص بمراقبة الأشخاص المعنوية ومنها الجمعيات في الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى : عندما تستفيد الجمعية من مساعدات مالية من السلطات العمومية.

الحالة الثانية : عندما تلجأ الجمعية إلى تحصيل تبرعات فهنا يختص مجلس المحاسبة بمراقبته أوجه إنفاق هذه التبرعات .[4]

بالإضافة إلى هذا أخضع المشرع التسيير المالي و المحاسبي للجمعية إلى رقابة كل من الخبير المحاسب و محافظ المحاسبات والمحاسب المعتمد[5] الذين يمارسون عادة وتحت مسؤوليتهم تنظيم حسابات الجمعية وفحصها و تحليلها، و ترتكز رقابة مجلس المحاسبة على شهاداتهم ، وفي نهاية تحرياته ورقابته إذا ثبت المجلس المحاسبة وقوع مخالفات تتعلق بالتنظيم السيئ للحسابات المالية للجمعية فإنه يطلع فورا السلطة المعنية بنشاط الجمعية بذلك ، وكذلك السلطات المؤهلة الأخرى بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية في مواجهة الجمعية المعنية.[6]

1المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المرجع السابق.

2 المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المرجع السابق.

3الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية ، عدد 39 الصادرة في 23 يوليو 1995.

4المادة 12 من الأمر 20/95.

5قانون رقم 08/91 المؤرخ في 27ابريل 1991 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ،الجريدة الرسمية ،عدد 20، الصادر في 20 مايو 1991.

6 المادة 24 من الأمر 20/95 المرجع نفسه.

إذا ما تأكد للمجلس حيازة أو تحويل أموال الجمعية بصفة غير قانونية من قبل إدارتها فإنه يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ بكل الطرق القانونية [1] كما يسعى إلى تحريك دعوى عمومية بشأن هذه الوقائع وهذا عن طريق إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليميا كما يبادر بإطلاع وزير العدل بهذه المخالفات[2] نصت المادة **31** من القانون **31/90** على أن استخدام الجمعية للإعانات و المساعدات و المساهمات في أغراض أخرى غير الأغراض التي حددتها الإدارة المانحة مخالفة يتحمل أعضاء الجمعية مسؤولية ذلك.[3]

الفرع الثالث: خضوع الجمعية لقواعد المحاسبة الداخلية .

إن الجمعية بصفتها شخصية معنوية خاصة ألزمها المشرع بمسك حساباتها بشكل منظم طبقا لقواعد المحاسبة الداخلية وإعداد تقرير التسيير المالي .

ويتعلق الأمر بتنظيم الحسابات المتعلقة باشتراكات أعضاء الجمعية ، العائدات المرتبطة بأنشطتها الهبات و الوصايا التي تحصل عليها من الغير، وكذلك مسك الأوراق الثبوتية و الوثائق المتضمنة أوجه إنفاق و استعمال هذه العائدات، مراقبة هذه الحسابات أخضعها المشرع لرقابة السلطة الإدارية المعنية بنشاط الجمعية ، ولهذا يتعين على الجمعية إيداع تقرير عن مصادر أموالها وعن وضعها المالي بصفة منتظمة إلى الوالي المختص إقليميا أو وزير الداخلية حسب طبيعة الجمعية حيث نصت المادة **18** من القانون رقم **31/90** على أنه " يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة وفقا لكيفيات التي يحددها التنظيم ".[4]

حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم **351/01** المؤرخ في **10 نوفمبر 2001** يتضمن كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة،حيث نصت المادة **03** من هذا المرسوم على أنه :"يؤهل لمراجعة حالات النفقات الخاصة بالإعانات ممنوحة للجمعيات محافظو الحسابات المسجلون بصفة منظمة في جدول المنظمة الوطنية للخبراء و المحاسبين المعتمدين ".[5]

1المادة 24 من الأمر 20/95 المرجع السابق .

2المادة 27 من الأمر 20/95 المرجع نفسه.

3المادة 31 من قانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات.

4المادة 18 من قانون رقم 31/90 المرجع نفسه .

5المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 351/01 المتضمن كيفيات تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 11/99 ، الجريدة الرسمية، عدد 67 الصادرة في 2001/11/11 .

ونصت المادة **04** من المرسوم على أنه :"يتعين على الهيئة الإدارية للجمعية بعد مصادقة الجمعية العامة للمنخرطين تعين محافظ حسابات مسجل في قائمة المهنيين لمدة ثلاث سنوات مالية متتالية قابلة للتجديد مرة واحدة قصد الشروع في مراجعة حسابات نفقات الإعانات الممنوحة ".[1] ، ونصت المادة **05** على أنه :" يجب أن ترسل الهيئة الإدارية نسخة من المحضر المتضمن تعيين محافظ الحسابات إلى أمين الخزينة التابعة وإلى السلطة المانحة (الدولة أو الجماعات المحلية) في أجل أقصاه 30 يوم بعد التعيين "[2] ،و نصت المادة **09** " علة أنه يتقاضى محافظ الحسابات أتعابا تتحملها الجمعية و تحدد باتفاق مشترك على أساس الاقتراح الذي توافق الهيئة الإدارية للجمعية وتصادق عليه الجمعية العامة التي عينته طبقا للمادة 4 أعلاه" ،كما نصت المادة **10** من المرسوم على أنه "في حالة ما إذا تبين لمحافظ الحسابات تصرفات جنائية في استعمال الإعانات الممنوحة يتعين عليه تبليغ السلطات المعنية حسب الإجراءات القانونية المعمول بها "[3] في حين نصت المادة **11** على أنه :" يعد محافظ الحسابات وفقا للمعايير و الاجتهادات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به عند نهاية أشغاله تقريرا كتابيا عن مراجعة الحسابات يبين فيه الطريقة المتبعة وكذا تفاصيل نتائج مراجعة الحسابات التي قام بها مع توضيح ما يأتي :

1-السلطة أو السلطة المانحة للإعانات.

2-شروط المنح حسب الغاية التي ترتبط بها هذه الإعانات و الوثائق التي تقدمها الجمعية .

3-قائمة المكلفين بطلب الإعانات و الأشخاص المكلفين بالالتزام بالنفقات وتحديد هويتهم.

4-الاستعمال الحقيقي للإعانة.

5-تطابق استعمال الإعانة الممنوحة مع الغرض الذي خصت من أجله .

6-جرد مادي للأملاك المنقولة وغير منقولة المكتسبة أو موضوع الإعانة."[4]

من خلال هذه النصوص نجد أن الدولة أخضعت التسيير المالي للإعانات الممنوحة من طرفها للجمعيات إلى تنظيم قانوني محكم صارم تجنبا للانحراف في استعمالها في غير الأهداف التي منحت من أجلها .

المبحث الثاني: تعليق وحل الجمعيات والآثار المترتبة عليها:

إن القانون قد نظم طرق تعليق وحل الجمعيات ، حيث تنقضي الجمعية بأداء أعضائها كما يمكن انقضاؤها أيضا بدون إرادتهم فيما أن الجمعية شخص معنوي مستقل عن مؤسسيه ، فإن حلها و تعليقها يترتب عنه آثار وهذا ما سنتناوله من خلال مطلبين اثنين الأول يتعلق بطرق تعليق وحل الجمعيات و المطلب الثاني يتعلق بالآثار المترتبة عن حل و تعليق الجمعيات .

1المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 351/01 المرجع السابق .

2المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 351/01 المرجع نفسه.

3المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 351/01 المرجع نفسه.

4 المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 351/01 المرجع نفسه.

المطلب الأول: تعليق وحل الجمعيات:

حالات التعليق مختلفة بين ما هو متعلق بسير الجمعية وتنظيمها و حقوقها و واجباتها وبين ما يتعلق بالمواد و الأملاك الخاصة بها حيث تنقضي الجمعية بإدارة أعضائها ، كما يمكن انقضائها أيضا دون إرادتهم وهذا ما سنتطرق إليه :

الفرع الأول: تعليق نشاط الجمعيات:

تتحمل الجمعية مسؤوليتها تجاه السلطة الإدارية المختصة عن كل إخلال بالتزام من التزاماتها الإدارية و المتمثل في إحدى واجباتها حيث تتعرض للتعليق أو غيره من إجراءات أخرى.

تعريفه: يقصد به توفيق الجمعية عن ممارسة نشاطها لمدة محددة بقرار من الجهة الإدارية المختصة أو بناءا على حكم قضائي نهائي لسبب من الأسباب المنصوص عليها من القانون المتعلق بالجمعيات.

1-أسباب التعليق: حيث نصت المادة **39** من القانون **(12-06)** المتعلق بالجمعيات على أنه "يعلق نشاط كل جمعية أو حل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية[1].

إن ما يستفاد من نص المادة السابقة أو الجمعية معرضة لتعليق نشاطها و الذي هو أقرب للحل نتيجة توقف نشاطها لمدة محددة، وذلك في حالة ما إذا تدخلت الجمعية في الشؤون الداخلية للبلاد، أو مست بالسيادة الوطنية[2]، ولا ندري ما المقصود بالتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد ، و المساس بالسيادة الوطنية ، فنشاد الجمعية لابد أن يكون له نوع من التدخل الإيجابي في الشؤون الداخلية للبلاد لأن الجمعية تقوم بنشاطات بصفتها بديل أو وسيط عن السلطة المختصة أصلا ، سواء بأداء خدمات أو إشباع حاجات ، و الجمعيات في حقيقة الأمر تقوم بواجب وطني سواء كان مكملا لعمل السلطات في مجال من مجالات الحياة المتعلقة بالمواطنين ، أو أنها تقوم بنشاطات التوعية أو حتى المعارضة ، حيث ترصد أخطاء السلطات في مختلف القطاعات و تحاول تصويبها أو التنبيه لها .

و أيضا أحالت المادة **40** من قانون الجمعيات إلى الأفعال المنصوص عليها في المواد 15، 18، 19، 28، 30،5،60،63 والتي توجب تعليق نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر وهي كالتالي :

- خرق الإجراءات المتعلق بانتخاب الهيئة التنفيذية و تجديدها حسب المبادئ الديمقراطية و وفق الآجال المحددة .

1المادة 39 من القانون (06-12)

2تجدر الإشارة إلى هذه الأوصاف التي جاءت بها المادة 39 يمكن مجابهتها خارج نطاق هذا القانون، من خلال تطبيق قواعد تقنين العقوبات والقوانين المكملة له.

- عدم تبليغ السلطات العمومية المختصة بانعقاد الجمعية العامة و التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي خلال الآجال المحددة.
- عدم تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها السنوية و تقاريرها المالية و الأدبية إلى السلطات العمومية خلال الآجال المحددة الحصول على تمويل مالي من تنظيمات أجنبية و منظمات غير حكومية أجنبية ماعدا المسموح بها قانون.
- عدم احترام المؤسسات التي لها صفة الجمعيات لقواعد التصريح و التسجيل المطبقة على الجمعيات[1].

- **حالة صدور قرار تعليق نشاط الجمعية :**

بعد انتهاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ الأعذار وفي حالة عدم استجابة الجمعية لها مطلوب منها فيه ، نتخذ السلطة الإدارية المختصة قرار تعليق نشاط هذه الجمعية لأن الأعذار صار بدون جدوى مع وجوب تبليغ قرار التعليق إلى الجمعية المعنية و يكون واجب النفاذ في حقها من تاريخ التبليغ الصحيح لها ، وقد ضمنت المشرع للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة. [2]

- **الطعن بالإلغاء على قرار التعليق أمام القضاء :**

تطعن الجمعية المعنية بقرار تعليق نشاطها أمام القضاء المختص و تطالب بإلغاء ضد القرار و هذا طبقا للمادة **3/41** من القانون رقم **06/12** المتعلق بالجمعيات و الملاحظ عن هذه المادة أنها لم تبين الجهة القضائية المختصة و في هذا الصدد يمكن إتباع ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإذا كان قرار التعليق صادر عن المجلس الشعبي البلدي أو صادر عن والي الولاية فإن المحكمة الإدارية هي المختصة بإلغائه[3]، إلا إذا كان الأمر على نحو ما تم التعرض إليه بشأنه سابقا فيما يخص رفض الجهة الإدارية تسليم وصل تسجيل الجمعية .

و أخيرا تجدر الإشارة إلى أن قرار تعليق نشاط الجمعية واجب التنفيذ وذلك عند عدم الطعن فيه بإلغاء أو بصدور قرار قضائي نهائي واجب النفاذ ، حيث تلتزم الجمعية بتعليق نشاطها خلال المدة المحددة في قرار التعليق الصادر

1 إسماعيل ذباح،النشاط الجمعوي في التشريع الجزائري،05 صفحات (مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،العدد الثاني،المجلد الخامس،جامعة زيان عاشور الجلفة–الجزائر،جوان 2020.

2الفقرة 02 و الفقرة 03 ، من المادة 41 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات .

3المادتان 901/801 من القانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

عن الجهة الإدارية المختصة ، وبعد استنفاذ تلك المدة تستأنف الجمعية ممارسة نشاطها في الحدود القانونية المطلوبة منها في قرار أعذارها الذي لو احترمته لما قررت السلطة الإدارية تعليق نشاطها[1]

الفرع الثاني : الحل الإداري للجمعيات:

يقصد بحل الجمعية زوال كل الآثار القانونية المترتبة عن تأسيسها أي إنهاء الوجود القانوني للجمعية ، وحل الجمعية قد يكون إداريا أي اختياريا بين أعضائها و في الحالات التي ينص عليها القانون .

-**الحل الإداري** :إن وصف الجمعية بأنها عقد يجعل لها الحق في البقاء أو الزوال حسب ما هو منصوص عليه في العقد أو حسب ما وصل إليها اتفاق أعضائها .

- وما دامت الإدارة الجماعية لأعضاء الجمعية هي من سعت لتأسيس هذه المنظمة إن صح القول فأيضا هذه الإدارة الجماعية تملك حق إنهاء هذه المنظمة فتنحل هنا بصفة إدارية طوعية وفقا لإجراءات معينة ، وتختلف الأسباب الدافعة لهذا الإنهاء و بالنسبة للقانون رقم **06/12** فقد أجاز هذا الحل في المادة **42**، وتختلف طرق الحل الإداري للجمعية فيمكن أن نصنفها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر كالتالي[2]

-**حل الجمعية وفقا للقانون الأساسي** : ونقصد به هنا أن الأعضاء قد اتفقوا مسبقا في القانون الأساسي على طريقة حل الجمعية إما بتحقيقها للعرض أو لاستحالتها في تحقيقه.

-حل الجمعية بالإدارة المعاكسة:إن المادة **06** من القانون رقم **06/12** بينت أن الجمعية تؤسس بحرية من قبل أعضائها و بالمقابل كما تمتع الشخص بحرية الانضمام للجمعية فإنه يتمتع بحرية الانسحاب منها ، ونجد المشرع حدد شرطا عدديا في الأعضاء المؤسسين و المتمثل في عشر (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية و خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية المنبثقة عن بلديتين على الأقل و النوادي الرياضية ، و واحد وعشرون عضوا بالنسبة للجمعيات مابين الولايات ، وخمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية ، لكن تكون الإدارة المعاكسة للأعضاء هنا بأن يبدأ المؤسسون في الانسحاب من الجمعية .

و بالتالي تحدث حالة تناقص في عدد الأعضاء المؤسسين يصل إلى ما دون الحد الأدنى المحدد قانونا لتأسيسها (أو حتى في حالة وفاة عضو أو أكثر) مما يؤدي بالضرورة إلى حلها.

1 جليد شريف ، تأثير عمل الجمعيات المدنية على اتخاذ القرار الإداري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، سنة 2016/2015 ، ص 103 .

2 رحموني محمد ، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان 2014 ،2015، ص 163.

-حل الجمعيات المعترف بها بصفة النفع العام أو الصالح العام : إذا كان الحل الإداري للجمعية من طرف أعضائها هو الأساس لكن نجد المشرع تحديدا في الجمعيات التي يعترف لها بصفة النفع العام أو الصالح العام اشترط عليها للحل ، أن لا تبادر به قبل إخطار السلطات العمومية المختصة التي منحت صفة المنفعة العامة أو الصالح العام [1] ، وذلك بأن هذه الأخيرة تتخذ كل التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية نشاط الجمعية ، إن تفسير هذا النص يجعل من الجمعيات ذات الصنف المذكور أعلاه لا تنحل بإدارة أعضائها المؤسسين الخالصة . بل يتم إلا بموافقة و تدخل السلطة العمومية ، أما أهم الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى هذه النهاية تحدد فيما يلي : أن المشروع المسطر كهدف للجمعية أصبح مستحيلا أي تنتهي بزوال السبب من وجودها استحالة مشروع الجمعية ، بسبب صراعات الأعضاء داخليا خاصة حول تقلد الوظائف العليا في التسيير فيها ، ببلوغ الأهداف المسطرة من قبل الجمعية في قانونها الأساسي ، و بأن يحين الأجل الزمني المحدد لحياة الجمعية والذي سبق تحديده مسبقا من طرف أعضائها في القانون الأساسي[2]

الفرع الثالث : الحل الإداري للجمعيات :

وهذا النوع من الحلول يمثل الجانب الاستثنائي لحل الجمعية و تم حصر استعماله من طرف الإدارة على الجمعيات الأجنبية دون غيرها و يتقرر الحل الإداري للجمعية لأسباب منها :

-إذا مارست أنشطة أخرى غير التي تم تحديدها في القانون الأساسي أو كان من شأنها مخالفة الدستور أو القوانين أو التنظيمات المعمول بها أو النظام العام[3].

-إذا رفضت الجمعية تقديم الوثائق و المعلومات المطلوبة المتعلقة بأنشطتها و مصادر تمويلها و كيفية إدارتها و تسييرها للسلطة العمومية المختصة [4] .

-إذا أحدثت الجمعية تعديلات في هدفها أو قانونها الأساسي أو تحويل في مقرها الاجتماعي أو أي تغيير في الهيئات القيادية بدون الحصول على اعتماد مسبق من وزير الداخلية [5]، و بمجرد تبليغ الجمعية الأجنبية بقرار وزير الداخلية المتضمن سحب الاعتماد فإنها تلتزم بالتوقف عن ممارسة أي نشاط [6].

والحل الإداري يكون بالنسبة للجمعيات الأجنبية فقط .

1الفقرة الثالثة من المادة 42 ، القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات .

2طهارى حنان ، النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظل الإصلاحات السياسية ، قانون الأحزاب السياسية ، قانون الجمعيات رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سنة 2016/2017 ، ص 281.

3 الفقرة 01 من المادة 42. ق 31/90 .

4 الفقرة 02 من المادة 42 ق 31/90.

و الحل الإداري يكون بالنسبة للجمعيات الأجنبية فقط ، وبخلاف هذه الحالة فإنه غير ممكن قانونا ، وكذلك الأمر بالنسبة للتدابير التحفيظية التي لا تكون صادرة إلا من القضاء المختص ، وهذا ما نص عليه القانون و أكده القضاء في عدة قرارات صادرة عنه التي منها أنه في يوم 31 جانفي 1995 استلمت الجمعية المسماة منتجي الحليب وصل استلام لتأسيس هذه الجمعية من طرف والي ولاية مستغانم ، بعد ذلك قام هذا الأخير بالتنسيق مع مصالح الأمن بتحقيق إداري حول نشاط أعضاء الجمعية و تضمن تحقيق مصالح الأمن بأن سلوك الجمعية مخل بالنظام و الآداب العامة بالإضافة إلى كون أعضائها كانوا متابعين قضائيا ، أصدر الوالي قرارا قضى في مادته الأولى ما يلي :

-يتم توقيف نشاط الجمعية المسماة (منتجي الحليب) لمدة ستة أشهر.

قامت الجمعية برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران طالبة إلغاء قرار الوالي ،أصدرت الغرفة الإدارية قرار قضت فيه بإلغاء قرار الوالي على أساس خلو القرار من ذكر الأسباب، استأنف الوالي قرار الغرفة الإدارية أمام مجلس الدولة طالبا إلغاء قرار الغرفة الإدارية مؤسسا استئنافه على أنه لما كان ممثلا لدولة ومندوبا للحكومة يحق له منع نشاط أي جمعية يكون سلوك أعضائها مخلا بالنظام العام.

أجاب مجلس الدولة بقرار صادر يوم 31 جانفي 2000 بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد القرار المستأنف مؤسسا ذلك على أهم من عيب عدم ذكر الأسباب حيث أنه جاء في منطوق القرار : " حتى إذا سايرنا والي ولاية مستغانم إذا ما ذكر سبب تعليق الجمعية لمدة ستة أشهر و المتمثل في السلوك المخالف للنظام العام مع ذكر نتائج التحقيق الإداري لمصالح الأمن فإننا نكون أمام صورة ثانية من صور عدم المشروعية، حيث أنه تتخذ الإدارة قرار فإنها تؤسسه في آن واحد على واقعة معينة وعلى قاعدة قانونية تنطبق على تلك الواقعة ، و عليه فأسباب القرار الإداري هي تلك العناصر الواقعية و القانونية التي أدت بالإدارة إلى إصدار قرارها، فعندما تؤسس الإدارة قرارها على وقائع منعدمة أو يشوبها الغلط أو على أساس قواعد قانونية خاطئة أو غير مفسرة بطريقة صحيحة ، فإنه يصرح بعدم مشروعية ذلك القرار، ذلك أن الوالي استند فيما استند إليه إلى صفته كممثل للدولة وكمندوب للحكومة التي تسمح له بمنع نشاط أي جمعية يكون سلوك أعضائها مخل بالنظام العام فإنه يكون قد وقع في غلط في القانون ما دام قانون الجمعيات لا يسمح للوالي بحل الجمعيات أو تعليق نشاطها لمدة معينة بل جعل ذلك من اختصاص الجهات القضائية المختصة بناء على طلب تقدمه السلطة العمومية بما فيها والي الولاية وهو ما تناولته لمادة **32** من قانون الجمعيات ، فإذا كان الوالي ممثلا للدولة ومندوبا للحكومة على مستوى الولاية حسب المادة **92** من قانون الولاية فهذا النص لا يعني أنه باستطاعته توقيف نشاط الجمعيات على أساس هذا المبدأ. الوالي بني قراره على سبب قانوني غير صحيح وهو نص المواد **97/92** من قانون الولاية لكن نص المادة **32** من قانون الجمعيات هو نص خاص يقيد النص العام المتمثل في قانون الولاية[1]

1الحسن بن الشيخ أث مولايا،المنتقى في قرارات مجلس الدولة، الجزء الثاني، مطبعة دار هومة،الجزائر،2008،ص191

الفرع الرابع: الحل القضائي للجمعيات.

لعل ما يلفت في موضوع الرقابة الإدارية هو ما يقرره القانون بالنسبة لحل الجمعية ، حيث أن رقابة الإدارة لهذه الجهة هي رقابة محدودة للغاية و خاضعة لرقابة القضاء، فقد حرص القانون الجمعيات ، على تأكد مبدأ حرية الجمعيات.

حيث أن القاعدة العامة و الأساس أنه لا يجوز حل جمعية ما إلا بإرادة أعضاء أو بمقتضى حكم قضائي يصدر عن محكمة مختصة ، على اعتبار أن القضاء هو الضامن لممارسة الحقوق و الحريات ومنها حرية التجمع من خلال بسط رقابته على دعاوي حل الجمعيات.

ومن خلال هذا نصت المادة **03/41** من القانون رقم **06/12** على أنه:"..... للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة "، وبذلك فإن القاضي الإداري يبسط رقابته في قرار السلطة العمومية المرتبطة بتعليق نشاط الجمعيات لاحقا و ليس ابتداء.[1]

وكذلك ما نصت عليه المادة **04/53** من الدستور **2020** على أنه: " لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي". [2]

أولا: بناءا على طلب السلطة العمومية .

حيث أن المشرع حدد الحالات التي على أساسها يمكن السلطة الإدارية أن تطلب حل الجمعية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وهي :

- عندما تتلقى أموالا ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقا لأحكام المادة 30 من قانون الجمعيات.
- المساس بالسيادة الوطنية.
- توقف نشاطها بشكل واضح.[3]
- إذا تدخلت في شؤون الداخلية للبلاد.

حيث أن حل الجمعية أصبح فوق إرادتها يتم فقط بواسطة القضاء فهو السلطة الوحيدة التي لها الحق في حل الجمعية، ولا تستطيع السلطة الإدارية التي منحت التصريح بالتأسيس أو الاعتماد أن تبادل بحل الجمعية لوحدها أو أن تجمدها بل من حقها فقط التوجه غلى القضاء للمطالبة بذلك ، هذا ما يمكن احتسابه لصالح الجمعية لحدما

1الفقرة 03 من المادة41 من القانون رقم 06/12 المرجع السابق

2الفقرة 04 من المادة 53 من الدستور 2020، الجريدة الرسمية،عدد64،الصادرة في 16 سبتمبر 2020

3المادة 43 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات .

ونجد أن المشرع قد عبر أكثر من مرة عند الجهة المختصة بالحل القضائي للجمعية وجعلها المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في حالة ما إذا كانت السلطة العمومية هي المطالبة بالحل[1] .

ثانيا: بناءا على طلب الغير.

في حالة نزاع حول المصلحة الشخصية مع الجمعية، نجد أن المشرع فسح مجال حل الجمعيات للغير إن كانت له مصلحة في ذلك كأن يتضرر من نشاط جمعية مثلا، إلا أن الدعوى التي رفعها الغير يتوجب أن تكون فيها

المصلحة الشخصية و المباشرة و إلا تعد الدعوى غير مقبولة قانونا إذا كانت المصلحة تنحصر في الإدعاء بأن نشاط الجمعية لا يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، أما إذا كان من حرك الدعوى عضوا بالجمعية ذاتها فإن دعواه مقبولة شكلا وتبقى مسألة بحث مدى توافر عدم مشروعية الهدف من الناحية الموضوعية لقاضي الموضوع[2] كما يمكن الحكم على الجمعية بعقوبة تكميلية متمثلة في حلها ، ويكون ذلك بسبب الجرائم المنسوبة إليها[3] .

وفي حالة ما إذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي صالح عام أو ذي منفعة عمومية تتخذها قصد ضمان استمرارية نشاطها مؤقتا حتى تتخذ تلك الجهة الإدارية المختصة ما يلزم من الإجراءات في شأنها أو تسيير مؤقتا طبقا للقواعد العامة ، حتى يبت نهائيا في النزاع القائم[4].

1رابحي حسن ، الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2000-2001، ص 96.

2عبد الرافع موسى، المرجع السابق ، ص 288.

3المادة 18 مكرر من القانون رقم 23/06 على العقوبات التكميلية و منها حل شخص المعنوي.

4شريف جليد ، المرجع السابق، ص105 .

أما بخصوص ما يتعلق بالجمعيات الأجنبية فقد نصت المادتين **65 و03/68** من القانون رقم **06/12** على إمكانية تعليق أو سحب الترخيص من الجمعية من قبل وزير الداخلية ، ويعد سحب الترخيص بمثابة حل ويكون ذلك في حالة مخالفة أحكام قانونها الأساسي أو عند قيامها بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة ، أو القيام بنشاطات يحضرها القانون ، حيث نصت المادة **65** من القانون رقم **06/12** على هذه المحظورات بقولها " دون الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى للتشريع و التنظيم المعمول بهما يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة نشاطات أخرى غير تلك التي يتضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل ب:

- السيادة الوطنية.
- بالنظام التأسيس القائم.
- بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني.
- بالنظام العام و الآداب العامة.
- بالقيم الحضارية للشعب الجزائري"[1]

كما نصت المادة **02/68** من القانون رقم **06/12** على أنه **"** يؤدي سحب الاعتماد إلى حل الجمعية الأجنبية و أيلولة أملاكها طبقا للقانون الأساسي **"**[2] .

ثالثا: نتائج حل الجمعية بحكم قضائي.

ينتج عن حل الجمعية حلا قضائيا أيلولة أملاكها طبقا للقانون الأساسي للجمعية المحلة ما لم يقضي القرار القضائي بخلاف ذلك و الأصل أنه بصدور قرار قضائي نهائي بحل الجمعية تنتهي الشخصية المعنوية للجمعية إلا أن هذه الشخصية تظل قائمة حتى تمام التصفية باسمها و بصفتها ، ويمثلها في ذلك المصفى [3] . ويتولى المصفى القيام بتصفية كل ما للجمعية على الغير من حقوق وما عليها للغير من التزامات.

نستنتج من دراسة النظام القانوني لعمل الجمعيات أن هذا العمل يتحدد إطاره العام في ميادين متعددة وواسعة سواء تلك المحددة بموجب المادة **02** من القانون رقم **06/12** المتعلق بالجمعيات أو المجالات التي تبنتها بعض القوانين الأخرى ، حيث يمارس هذا العمل بوسائل محددة ، و لأجل أغراض محددة ، وعموما فإن مجالات عمل هذه الجمعيات لا تتعلق بالعمل السياسي أو النقابي أو التجاري ذلك أن هذه الأعمال تمارسها باقي مؤسسات المجتمع المدني أخرى بحكم النصوص القانونية المتعلقة بها.

1المادة 65 من القانون رقم 06/12 المرجع السابق.
2 المادة 901 من القانون 09/08 ، المرجع السابق.
3فاطمة محمد الرزاز، التنظيم القانوني للجمعيات و المؤسسات الأهلية في مصر ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 2004، ص 110.

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على حل الـجمعيات

يؤدي حل الجمعية أيلولة أملاكها المنقولة و العقارية طبقا لها جاء في قانونها الأساسي ،

جاء في قانونها الأساسي ،هذا إذا كان الحل إراديا أو طوعيا أما إذا كان الحل قضائيا فيتم تصفية هذه الأملاك بالطرق القضائية طبقا للقواعد العامة[1] .

وعلى العموم فإن تصفية أملاك الجمعية يتضمن عدة عمليات وهي:

- استغلال الأصول المالية المستقلة.
- استرداد ديون الجمعية الواقعة في ذمة الغير.
- دفع المبالغ المستحقة للدائنين[2].

وعلى ضوء ما قدم فإن أثار قرار الحل تنعكس على الشخصية الاعتبارية للجمعية، كما يتوجب أن تصفى أموال الجمعية المحلية وهذا ما سنتناوله بالشرح التالي:

الفرع الأول :آثار الحل على الشخصية الاعتبارية :

نصت المادة **44** من القانون:**12/06** المتعلق بالجمعيات على أنه "يترتب الحل الإرادي للجمعية أيلولة أملاكها المنقولة والعقارية طبقا للقانون الأساسي".

وباعتبار الجمعية شخصا اعتباريا له كيان قانوني مستقل عن مؤسسيه ،فإن ذلك يقتضي بقاء الشخصية الاعتبارية للجمعية حتى تمام تصفية أموالها ،والمشرع كما سبق القول لم يحدد ميعاد بدء أثر الحل ،كما أنه اعترف للجمعية بحريتها في تصفية أملاكها[3] .

وهذا مايعني الإبقاء على الشخصية الاعتبارية حتى تصفية أملاكها .

- وقد نص المادة **444** من القانون المدني على أنه"تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة ،إلى أن تنتهي التصفية "،وقياسيا على ذلك يجب الإبقاء على شخصية الجمعية إلى حين تصفية كامل ممتلكاتها وتحديد مالها[4].

---

[1] سيد علي فاضلي، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق بجامعة بسكرة، 2009/ص 19.

[2] المرشد العملي للجمعيات، الوزارة المنتدبة المكلفة بالتضامن الوطني، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، ط 1/الجزائر، 1997، ص 34.

[3] رحموني محمد، ص 170.

[4] المادة 444 من الأمر 75-58 المؤرخ في :1975/09/26. المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .الجريدة الرسمية، عدد 78، المؤرخ في:30سبتمبر 1975.

وعلى سبيل المثال فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى الحكم صراحة ببقاء التصفية، حتى وإن كان قرار قد تم بمقتضى التصفية، حتى وإن كان قرار قد تم بمقتضى نص قانوني[1].

ويعد بقاء الشخصية المعنوية للجمعية بعد حلها ضرورة قصوى تتمثل عموما في إنهاء كافة العمليات و المسائل العالقة ومن ذلك فإن المطالبة بالديون المستحقة للجمعية أو عليها و تسوية وضعية العقود إن وجدت ،وتسليم الأملاك لأصحابها أو إرجاعها لذمة الجمعية في الحالة العكسية، كما يعد بقاء الشخصية الاعتبارية للجمعية في حالة ما انقضت الشخصية الاعتبارية للجمعية .

إن حل الجمعية هو إجراء لابد أن يكون محددا سلفا فإذا كان القانون الأساسي قد تضمن بيان هذا الإجراء و الخطوات التي يجب إتباعها فتعين الالتزام بها أو الإ كان للجهة التي أصدرت قرار الحل أن تقوم بإتحاذ مثل هذه الإجراءات[2].

وكحوصلة للقول يجب الإشارة إلى أن الجمعية على عكس الشركة لا تبتغي تقسيم الأرباح لأن نشاطها تطوعي،كما أن أعضائها بموجب المادة **27** من القانون **12-06** ملتزمين بتضمين القانون الأساسي للجمعية قواعد و إجراءات أيلولة الأملاك في حالة حلها،وقد تكوم التصفية غير مفيدة إذا لم يكن أن تكون عملية التصفية بسيطة فتتم خلال الجمعية العامة للجمعية المنعقدة بغرض حل الجمعية[3] .

<u>الفرع الثاني</u>:تصفية أموال الجمعية

و باستقراء المادتين **27** و **44** من القانون **12-06** نجد أن المشرع ترك الحرية للأعضاء في ذلك،حيث يؤخذ في الاعتبار مانصت عليه أحكام القانون الأساسي للجمعية و كمبدأ عام،ولا يتدخل القضاء في هذا الأمر إلا استثناءا،ونرى أن هذه المسألة يكتنفها بعض الغموض حيث كما المشرع أن ينظم هذه المسألة نظرا لأهميتها البالغة،ولئن كان الأصل هو تنظيم هذه المسألة في القانون الأساسي للجمعيات غير أنه لا يمنع من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الأساسي ،إذا ما خلا القانون الأساسي من تنظيم حل الجمعية[4]

وقد نصت المادة **445** من القانون المدني على "تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء،وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء. وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفى ،فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم.

[1] عبد الرافع موسى، الجمعيات الاهلية والأسس القانونية،التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها،واكتسابها صفة التاجر،المشار اليه ،ص 290.
[2] محمد رحموني،المرجع السابق،ص 171
[3] المادة 27 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات
[4] رحموني محمد . المرجع السابق (171-172)

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفى وتحديد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر.وحتى يتم تعيين المصفى يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين"[1]

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة **445** سالفة الذكر وما نصت عليه أحكام قانون الجمعيات لا يختلفان روحا،فالجمعية كامل الحرية ومطلق السلطة في تحديد مآل أموالها بعد حلها،من خلال التنصيص على ذلك في قانونها الأساسي،وإذ تقوم بعملية التصفية وما تتطلبه استغلال الأصول واسترداد الديون ودفع المبالغ المستحقة

للدائنين، ولا يقيدها في ذلك إلا قيد عدم توزيع الأصول المتبقية على الأعضاء لتنافيه وهدف الجمعية، بل عادة ما يمنح إلى الجمعية تشدد نفس هدف الجمعية المحلية.

–إلا أنه عمليا، إذا كان حجم نشاط الجمعية متوسعا و أملاكها كثيرة، فقد يصعب على أعضائها القيام بعملية التصفية بأنفسهم ،مما يقتضي تعيين مصف ، ويمكن النص على هذا الإجراء بالقانون الأساسي أو يتم الاتفاق عليه في الجمعية العامة غير العادية التي تنعقد بغرض حل الجمعية،وفي حالة الاختلاف بين أعضاء الجمعية حول تصفية الجمعية وفي ظل غياب وجود نص بالقانون الأساسي يحسم هذا الخلاف ،تطبيق أحكام المادة **45** من القانون**(06/12)** التي تعقد الاختصاص للقضاء لفض النزاعات بين أعضاء الجمعية مهما كان طبيعتها، وبطبيعة الحال فإن حكم القاضي لن يخرج عن تعيين مصفيا لها.

– وللمصفي أن يقوم بتأدية جميع الأعمال الضرورية لتصفية الجمعية من من استرجاع الأصول من الغير أو الأعضاء،وبغرض تحقيق ذلك يمكنه رفع دعاوي قضائية في هذا الشأن، كما يمكنه القيام باتخاذ التدابير التحفظية للحفاظ على الذمة المالية للجمعية،فله الحق بمطالبة مسيري الجمعية بالحسابات المتعلقة بتسييرها،وسجلات الحسابات والمراسلات وغيرها،كما يمكنه إتمام العمليات المعطلة،إلا أنه لا يمكن المصفى مباشرة أعمالا للجمعية إلا لازمة لإتمام أعمال سابقة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المصفى قد يقوم بعملية التصفية تطوعا وهذا يعد تبرعا للجمعية، إلا انه في الغالب لا يقوم بعمله مجانا وإنما باجر وفي هذه الحالة تعتبر أتعابه جزءا من تكاليف التصفية أو من المصاريف اللازمة للتصفية تتحمله الجمعية عند التصفية النهائية.

وغني عن البيان أن أصول الجمعية لا تخرج عن كونها أموالا، لذلك فالتصرف فيها لا يكون إلا في الشق الايجابي الدائن، أما الجانب المدين فيتم سداده أولا،ولا يجوز لأعضاء الجمعية أن يوزعوا بينهم أي جزء من أصول الجمعية المتبقية بعد سداد مستحقات الدائنين ،لان ذلك يعد بمثابة توزيع الأرباح،ومع ذلك يجوز لهم أن

[1] المادة 445 من القانون المدني المعدل والمتمم
[2] المادة 446 من القانون المدني المعدل والمتمم

يطالبوا بالحصص العينية التي قدموها سواء كانت منقولا أو عقارا إذا نص القانون الأساسي على ذلك ،فإذا لم تعد الحصة العينية لصاحبها فإنه لا يمكن أن تؤول لأي عضو آخر[1].

وفيما يخص الحصص العينية المتبقية،بما فيها الحصص العينية للأعضاء التي لم يطالبوا بها وكما هو معلوم أن الجمعية نشاطها له طابع إنساني واجتماعي ، وخيري ،وغيره من الأنشطة التي لا تبتغي تحقيق الربح،والبناء عليه ،فإن مال هذه الأموال المتبقية بالضرورة يعود إلى الجمعيات التي تنشد نفس هدف الجمعية المحلية.وعلى سبيل المثال فقد ذهب المشرع الفرنسي إلى تقييد هذا التوزيع إما على الجمعيات التي تقوم بنشاط مماثل للجمعية التي تم حلها، وأن تكون ذات نفع عام ، وفي كل الأحوال لا يجوز للجمعيات المستفيدة أن تضم أعضاء من الجمعية التي تم تصفيتها، حتى لا يعتبر هذا نوع من التحايل لإعادة هذه الأموال إلى هؤلاء الأعضاء[2]. حيث يمكن أن يوكل أمر هذه الأصول المتبقية إلى السلطة العامة تامة بوضع جميع الجمعيات، وبحجم أنشطتها.

[1] عبد الرافع موسى-المرجع السابق –ص 294
[2] عبد الرافع موسى-المرجع السابق –ص 295

الخاتمة

الخـاتمـــــــــــــــة:

من خلال دراستنا و تحليلنا لقانون 06/12 نجد أن هذا القانون عبارة عن إثراء و تكملة لقانون رقم 31/90 بدليل تطابق لعدة نصوص في موادهم ، كما أن قد أضفى على إحكام الرقابة على العمل الجمعيات وكان من المفترض أن يكون أكثر انفتاح وتطورا ، وهذا ما يؤدي إلى تعارض مع قواعد الاتفاقيات الدولية التي تضمن حرية العمل الجمعوي ، التي وقعت عليه الجزائر و ضمنت هذه الحرية في دساتيرها وكما هو معروف أن هذه البنود تسمو على القوانين الداخلية.

حيث أنه كان من المتوقع أن هذا القانون يكون أكثر دقة وتعزيزا لدور حركات المجتمع المدني في جميع مظاهر الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للبلاد في ظل انتشار موجات المد الديمقراطي القاضي بإرسال معالم الديمقراطية التشاركية ، المعروف بما يسمى هبوب رياح الربيع العربي ، كون الجمعيات هي الشريك الفعال للنهوض بالعملية التنموية على المستويات الوطنية و المحلية وهذا دليل على أن المشرع لايزال ينظر إلى دور الجمعيات بعين الريبة لا على أساس الشريك ، فالقانون رقم (06/12) حاول إلى تشديد الإجراءات في تأسيس الجمعيات ورفضها، الأمر الذي يفتح موضوع لتعسف الإدارة في منح الاعتماد لمن نشاء من الجمعيات ورفض من تشاء منهم ، وهذه السلطة التقديرية للإدارة بالاستقلالية العمل الجمعوي في الجزائر تشكل عائقا أمام حرية الأفراد في تشكيل الجمعيات و الذي يظهر جاليا في مناداة هذا القانون 06/12 باستقلالية الجمعيات عن مختلف النظم الاجتماعية وفصلها عن الأحزاب السياسية ، فجعل التواصل بينهما سببا من الأسباب تعليق نشاط الجمعيات، بينما من جهة ثانية قضى من الناحية النظرية بضرورة حل جميع الجمعيات في الجزائر، و الجميع يعلم أن الجمعيات في الجزائر إما تابعة للأحزاب السياسية وإما تسبح في فلك النظام ،

ومن بين النقائص التي تم تسجيلها أيضا من خلال تحليل بحثنا هذا القانون 06/12 فرضه لرقابة المشددة على موارد الجمعيات المالية بإخضاع أنشطة الجمعية وكشوفاتها المالية لرقابة المراقب المالي ومجلس المحاسبة وهذا بخلاف القانون رقم 31/90 الذي يمنح الحق للجمعيات في الحصول على مساعدات مالية حتى من عند الجمعيات الأجنبية شرط موافقة السلطات المعنية عليها ، طالما كان ذلك في إطار التعاون و الشراكة و التي تكون محل اتفاقيات بين حكومة الجمعية الأجنبية و حكومة الجزائر إلا أن المشرع الجزائري تراجع عن هذه الفكرة في القانون 06/12 وخص الجمعيات الأجنبية بنصوص خاصة سواء من حيث التأسيس أو النشاط أو الموارد المالية بغية أحكام الرقابة على نشاطاتها ، كما ألزم المشرع الجمعيات بضرورة تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها أمام السلطة العمومية المختصة بعد 30 يوما التي تلي عقد الاجتماع ، أو الجمعية وهذا يعد وجها آخر من أوجه التدخل غير المباشر في عمل الجمعيات و نشاطها وهو ما يسهم في تراجع دور حركات المجتمع المدني على جميع المستويات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و

الثقافية وطنيا ومحليا ونحن بدورنا نتمنى اختفاء هذه النقائص من قانون الجمعيات إذا صدر القانون الجديد ونرى أنه يتم من خلال مايلي:

- قيام السلطات بإجراء دورات تكوينية.
- إلغاء شرط التمتع بالحقوق السياسية كشرط لابد من توفره في الأشخاص حتى يؤسسوا جمعية.
- إعطاء نوع من الحرية لعمل الجمعوي مع رقابته لكي لايتحول إلى أهداف خاصة.
- نظرا للاختناق المالي و الذي تعاني منه الجمعيات وهو ما يؤدي إلى تدهور نشاطها وتلاشي منطق العمل التطوعي ينبغي أن يكون من بين النصوص القانونية نصوص تكفل إعفاءات وتخفيضات للجمعيات في تكاليف إيجار المقرات التابعة لدولة وتكاليف استعمال الطاقة و الهاتف أن يتم تشجيع المانحين والمتبرعين للجمعيات عن طريق خصم قيمة مايتبرعون به من وعائهم الضريبي بنسب مقبولة.

نجد أن المشرع نص في التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020 أن يتم تنظيم الجمعيات بقانون عضوي وهو ما يشكل ضمانة للتشريع في هذا المجال لما يتضمن التشريع بالقانون العضوي من ضمانات أهمها نصاب المصادقة بالثلثين من طرف مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وخضوعه للرقابة الدستورية القبلية يشكل ضمانات قوية للتشريع في مجال الجمعيات.

كما لايسعنا القول إلا أننا نتمنى من المشرع أن يتجنب عند إصداره لقانون العضوي الجديد كل الانتقادات الموجهة للقانون رقم 06/12 ويرقى بهذا القانون العضوي إلى تشريع يسهل من تأسيس الجمعيات و ممارسات نشاطها المنتظر من طرف الفرد و المجتمع و الدولة كشريك اجتماعي لها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر.

أ-الدساتير:

1-دستور 2020 ، الجريدة الرسمية، عدد64 ، الصادرة في 16 سبتمبر.

ب-القوانين:

1-القانون رقم 15/87 المتضمن الجمعيات ، الجريدة الرسمية ، العدد 31 ، الصادرة في 29 يونيو 1987.

2-القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية، عدد 16 ، الصادرة في 18 أبريل 1990.

3-القانون 14/90 المتعلق بالكيفيات ممارسة الحق النقابي ، الجريدة الرسمية ، عدد 23 ، الصادرة في 06 يوليو 1990.

4-القانون رقم 31/90 المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية ، عدد 53 ، الصادرة في 05 ديسمبر 1990.

5-القانون رقم 33/90 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية ، الجريدة الرسمية ، عدد 56، الصادرة في 25 ديسمبر 1990.

6-القانون رقم 08/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بتنظيم مهنة الخبير المحاسب و محافظ لحسابات و المحاسب المعتمد ، الجريدة الرسمية ، عدد 20، الصادرة في 20 ماي 1991.

7-القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، الجريدة الرسمية ، عدد 51، الصادرة 18 غشت 2004.

8- القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، عدد 43 ، الصادرة في 20 يوليو 2003.

9-القانون رقم 07/04 المتعلق بممارسة الصيد ، الجريدة الرسمية ، عدد 51، الصادرة 15 غشت 2004.

10-القانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية ، الجريدة الرسمية ، عدد 51 ، الصادرة 18 غشت 2004.

11-القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، لسنة 2008.

12-القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك ، وقمع الغش ، الجريدة الرسمية ، عدد 15 ، الصادرة في 08 مارس 2009.

13-القانون رقم 06/12 المتضمن قانون الجمعيات ، الجريدة الرسمية ، عدد 02 ، الصادرة في 15 يناير 2012.

ج-الأوامر:

1-الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية ، عدد 105 ،الصادرة في 24 ديسمبر 1971.

2- الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات (استدراك) ، الجريدة الرسمية ، عدد 05 ، الصادرة في 18 فبراير 1972.

3-الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، عدد 78، الصادرة في 30 ديسمبر 1975.

4-الأمر رقم 03/77 المتعلق بجمع التبرعات ، الجريدة الرسمية ، عدد 16، المؤرخ في 16 فبراير 1977.

5-الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية ، عدد 39، الصادرة في 23 يوليو 1995.

6-الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية ، عدد 43 ، الصادرة في 20 يوليو 2003.

د-المراسيم:

1-المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه ، الجريدة الرسمية ، عدد 16 ، الصادرة في 10 أفريل 1991.

2-المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المحدد للاختصاصات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية ، عدد 15 ، الصادرة في 26 فبراير 1992.

3-المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المحدد لاختصاصات تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك ، الجريدة الرسمية ، عدد 52، الصادرة في 08 يوليو 1992.

4-المرسوم التنفيذي رقم 351/01 المتضمن كيفيات تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 11/99 ، الجريدة الرسمية، عدد 67 ، الصادرة 11 نوفمبر 2001.

5-المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات وتسييرها ، الجريدة الرسمية، عدد 70 ، الصادرة في 19 أكتوبر 2005.

ثانيا: المراجع.

أ-الكتب:

1-إبراهيم محمد حسن ، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2006.

2-توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، الأصول العامة للقانون ، الدار الجامعية ، بيروت 1988.

3-حسن ملحم ، نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1981.

4-رجب حسن عبد الكريم ، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،2007.

5-سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي ، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح ، لبنان ، 2006.

6-عبد الغني بسيوني عبد الله ،النظم السياسية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ن بيروت ، بدون سنة نشر.

7-لحسن بن الشيخ أث مولايا، المنتقى في قرارات مجلس الدولة ، الجزء الثاني ، مطبعة دار هومة ، الجزائر ، 2002.

8-ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 1993.

9-محمد إبراهيم خيري الوكيل ، دور القضاء الإداري و الدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2007.

10-فاطمة محمد الرزاز،التنظيم القانوني للجمعيات و المؤسسات الأهلية في مصر ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،2004.

ب-الأطروحات:

1-حسن رابحي ،الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر،2000-2001 .

2-حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، 2012-2013.

3-جليد شريف ،تأثير عمل الجمعيات المدنية على اتخاذ القرار الإداري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم قانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2015-2016.

4-رياض الشاوي، الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية،مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة الجزائر ، 2004-2005.

5-فاضلي سيد علي ، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة بسكرة، 2009.

6-طهارى حنان، النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظل الإصلاحات السياسية ، قانون الأحزاب السياسية ، قانون الجمعيات ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق ، لسنة 2016-2017.

7-مدبر صدام حسين ، نظام عمل الجمعيات المحلية على مستوى الجماعات الإقليمية ، طالب الدكتوراه بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون سنة.

8-محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان ، 2014-2015.

ج-المقالات:

1-أيمن إبراهيم الدسوقي، المجتمع المدني في الجزائر (الحقرة، الحصار، الفتنة) ، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، عن مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، سبتمبر 2000، 66-68.

2-إسماعيل ذباح ،النشاط الجمعوي ف التشريع الجزائري ، 05 صفحات ، (مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد الثاني ، المجلد الخامس ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، جوان 2020.

3-دندان بخته، رقابة الإدارة على الجمعيات (قراءة في قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات)، عدد صفحات 10 ، (مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية ، جامعة مصطفى إسطمبولي معسكر ، الجزائر ، عدد 07 ، بدون سنة.

4- سامية لموشية، دور الجمعيات في حماية المستهلك ، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل انفتاح الاقتصادي ، المركز الجامعي بالوادي ، أفريل 2008.

5- سمير قريد ، نشأة و تطور الحركة الجمعوية ، عدد صفحات 12، (مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 18، عن جامعة محمد خيصر بسكرة ، مارس 2010.

6-محمود بوسنة ، الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن و التنمية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 17 ، جامعة قسنطينة ، جوان 2020.

د-الملتقيات:

1-الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة ، فعليات الملتقى الوطني حول المرأة ، المنعقد يومي 04/03 مارس 1998 ، الجزائر ، 1998.

ه-وثائق مختلفة:

1-المرشد العملي للجمعيات ، الوزارة المنتدبة المكلفة بالتضامن ، المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار ، طبعة أولى ، 1997.

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**أ-ح**
الفصل الأول :النظام القانوني لإنشاء الجمعيات	
تمهيد	**01**
المبحث الأول : التعريف بالجمعيات في الجزائر	**01**
المطلب الأول : التطور التاريخي للجمعيات	**02**
الفرع الأول :مرحلة ما قبل الاستقلال	**02**
الفرع الثاني : مرحلة ما بعد الاستقلال	**03**
المطلب الثاني : مفهوم الجمعيات وكيفية تأسيسها	**05**
الفرع الأول : مفهوم الجمعيات	**06**
الفرع الثاني: كيفية تأسيس الجمعيات و تنظيمها الإداري و المالي	**12**
المبحث الثاني: نظام سير عمل الجمعيات	**28**
المطلب الأول : الأنشطة التقليدية للجمعيات	**28**
الفرع الأول : أنشطة ذات طابع مهني و اجتماعي	**28**
الفرع الثاني : أنشطة ذات طابع ديني و تربوي و علمي	**30**
الفرع الثالث : أنشطة ذات طابع ثقافي و رياضي	**32**
المطلب الثاني: تطور وظائف الجمعيات	**33**
الفرع الأول : دور الجمعيات في مجال حماية البيئة	**34**
الفرع الثاني : دور الجمعيات في مجال حماية المستهلك	**35**
الفصل الثاني: حل وانقضاء الجمعيات	
تمهيد	**38**
المبحث الأول : الرقابة على الجمعيات	**38**
المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الجمعيات	**38**
الفرع الأول : الرقابة على الوضعية العامة للجمعيات	**38**
الفرع الثاني : الرقابة في مرحلة التأسيس الجمعية وممارسة نشاطها	**39**

الفرع الثالث : الرقابة على التعديلات التي تطرأ على الجمعيات	44
المطلب الثاني: الرقابة على التسيير المالي للجمعيات	45
الفرع الأول: الرقابة عن طريق المفتشية العامة المالية	46
الفرع الثاني: الرقابة عن طريق مجلس المحاسبة	47
الفرع الثالث : خضوع الجمعية لقواعد المحاسبة الداخلية	48
المبحث الثاني : طرق تعليق و حل الجمعيات و الآثار المترتبة عليها	49
المطلب الأول: تعليق و حل الجمعيات	50
الفرع الأول : تعليق نشاط الجمعيات	50
الفرع الثاني : الحل الإرادي للجمعيات	52
الفرع الثالث : الحل الإداري للجمعيات	53
الفرع الرابع : الحل القضائي للجمعيات	55
المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن حل الجمعيات	58
الفرع الأول : آثار الحل على الشخصية الاعتبارية	58
الفرع الثاني : تصفية أموال الجمعية	59
الخاتمة	62
قائمة مصادر مراجع	64

ملخـــــــــــــــص:

حيث تناولت هذه المذكرة النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري ، وذلك من خلال القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

حيث أصبح للجمعيات دورا هاما بوصفها شريكا أساسيا للسلطة.

وبما أن إنشاء الجمعيات مبدأ دستوريا ومطلبا اجتماعيا، فإن الدستور ترك للقانون أمر تحديد شروط و كيفيات ممارسة الأشخاص للحقوق والحريات وهذا من خلال النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري، الذي قمنا بشرح نصوصه القانونية مع تقديم بعض الانتقادات التي نأمل أن يأخذ بها المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات ، تأسيس الجمعيات ، التنظيم الإداري و المالي.

Résumé :

Ce mémoire traite du système juridique des associations dans la législation algérienne par la loi 12-06 concernant le associations.

Lorsque les associations jouent un rôle important en tant que partenaire essentiel de l'Autorité.

Depuis la création des associations est un principe constitutionnel et une demande sociale, la Constitution a laissé la loi pour déterminer les conditions et les modalités de l'exercice des droits et libertés par le système juridique des associations dans la législation algérienne, expliqué le loi textes et critiques que nous espérons être prises par le législateur algérien.

Mots-clés : associations – association – régulation administrative et financière